١٤ ـ بـابُ
فَرْضِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ

٢١٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، وأبو بكر بن أبـي شيبة، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري،

عن أنس، قال: سَقَطَ النَّبِـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَـلَاةٌ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ: قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُـؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»(١). [١ : ٥]

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرطهمـا، وهـو في «المـصنـف» ٢/٣٢٥ لابن أبـي شيبة. ومن طريقه أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام.

وأخرجه الحميدي (١١٨٩)، وابن أبـي شيبة ٢/٣٢٥، وأحمـد ٣/١١٠، والبخاري (٨٠٥) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، و(١١١٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، ومسلم (٤١١) (٧٧)، والنسائي ٢/١٩٥ ـ ١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول المأموم، وابن ماجة (١٢٣٨) في الإقامة: باب ما جـاء في إنما جعـل الإمام ليؤتم بـه، وأبو عوانة ٢/١٠٥ و١٠٦، وابن الجارود (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٨، والبغوي (٨٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ صَلَّوْا خَلْفَ المصطفى ﷺ في هـٰذه الصلاة قعوداً اتباعاً له

٢١٠٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب،

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٧٨)، ومن طريقه أحمد ٣/١٦٢، ومسلم (٤١١) (٨١)، وأبو عوانة ٢/١٠٦، عن معمر، وعبدالرزاق (٤٠٧٩) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٠٦، عن ابن جريج، ومسلم (٤١١) (٧٩)، وأبو عوانة ٢/١٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣ من طريق يونس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٠٣) من طريق مالك، و(٢١٠٨) من طريق شعيب، و(٢١١٣) من طريق الليث، ثلاثتهم عن الزهري، به، وبرقم (٢١١١) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وفي الباب عن عائشة سيرد برقم (٢١٠٤)، وعن أبي هريرة سيرد برقم (٢١٠٧) و(٢١١٥)، وعن ابن عمر سيرد برقم (٢١٠٩)، وعن جابر برقم (٢١١٢) و(٢١١٤) و(٢١٢٢) و(٢١٢٣).

وقوله: «فجُحش شقُّه الأيمن»، أي: انخدش جلده، قال الكسائي في جحش: هو أن يُصيبَه شيءٌ فَيَنْسَحِجَ منه جلدُه، وهو كالخَدْشِ أو أكبر من ذلك.

وقوله: «أجمعين» نصب على الحال، أي: جلوساً مجتمعين، ولفظ البخاري ومسلم: «أجمعون» بالواو، وهو تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا».

وفي الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسِّي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدرُه رِفْعةً ومنصبه جلالةً.

عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، ـ يَعْنِي فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ـ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١). [١: ٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ إنما صَلَّوْا خلفَ المصطفى ﷺ في هـٰذه الصَّلاةِ قعوداً بأمره حيث أمرهم به

٢١٠٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه،

عن عائشةَ أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٣٥ في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جالس، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٧١، وفي «المسند» ١/١٤١ ـ ١٤٢، والبخاري (٦٨٩) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١١) (٨٠) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠١) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٢/٩٨ في الإمامة: باب الائتمام بـالإمام يصلي قاعداً، وأبو عوانة ٢/١٠٧، والدارمي ١/٢٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٠).

وتقدم قبله من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وأوردت ذكر طرقه في الكتاب هناك.

وسلَّم، في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(١). [١: ٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذه السُّنةُ رواها عن المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أنسُ بنُ مالك(٢)، وعائشةُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٥١) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٣٥ في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جالس، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «مسنده» ١/١٤٢، وأحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٦٨٨) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١١١٣) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، و(١٢٣٦) في السهو: باب الإشارة في الصلاة، وأبو داود (٦٠٥) في الصلاة: باب الإمام يُصلي من قعود، وأبو عوانة ٢/١٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، والبيهقي ٣/٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٥، وأحمد ٦/٥١ و٥٧ و٦٨ و١٩٤، والبخاري (٥٦٥٨) في المرضى: باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وابن ماجة (١٢٣٧) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وأبو عوانة ٢/١٠٧، من طرق عن هِشام بنِ عُروة، به. وصححه ابن خُزيمة برقم (١٦١٤).

(٢) ورد حديثه هنا بالأرقام (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١١) و(٢١١٣).

وأبو هريرة[١]، وجابرُ بن عبدالله[٢]، وَعَبْدُاللَّه بن عمر بن الخطاب[٣]، وأبو أمامة الباهلي.

وهو قولُ أسيد بن حضير[٤]، وقيس بن قهد[٥]، وجابرِ بن عبدالله[٦]، وأبي هريرة[٧]، وبه قال جابرُ بنُ زيد، والأوزاعيُّ،

---

(١) سيرد حديثه برقمي (٢١٠٧) و(٢١١٥).

(٢) سيرد حديثه بالأرقام (٢١١٢) و(٢١١٤) و(٢١٢٢) و(٢١٢٣).

(٣) سيرد حديثه برقم (٢١٠٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبدالأشهل وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمنا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا، فصلّى بهم جلوساً. وإسناده صحيح. ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢/١٧٦ إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

ورواه عبدالرزاق (٤٠٨٥) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

(٥) رواه عبدالرزاق (٤٠٨٤) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٧ عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قَهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس. وإسناده صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وإسناده صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال: الإمام أمير، فإن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً. وإسناده صحيح.

ومالكُ بن أنس، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن إبراهيم، وَأبو أيوب سليمانُ بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومَنْ تبعهم من أصحابِ الحديثِ مثل محمدِ بنِ نصرٍ، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن هذا الأمرَ من المصطفى ﷺ أمرُ فريضةٍ وإيجاب لا أمرُ فضيلةٍ وإرشادٍ

٢١٠٥ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ،

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [١: ٥]

ذِكْـرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما أومأنا إليه

٢١٠٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا عبدُالملك بنُ شعيب بنِ الليثِ بنِ سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن محمَّدِ بنِ عجلان، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وتقدم برقم (٢٠) و(٢١)، فانظر تخريجه هناك.

قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أُمِرْتُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ فَانْتَهُوا»(١).

قال ابن عجلان: حدثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وزاد فيه: «وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فيهِ»(٢). [١:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن النواهيَ عن المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كلها على الحتمِ والإيجاب حتى تقومَ الدلالة على ندبيتها، وأن أوامِرَه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها. قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، ثم نفى الإيمانَ عن من لم يُحَكِّمْ رسولَه فيما شَجَر بينهم من حيث لَا يَجِدُوا(٣) في أنفسهم مما قَضَى وحَكَمَ حرجاً، ويُسَلِّموا(٣) للَّهِ ولرسوله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم تسليماً بتركِ الآراءِ المعكوسَةِ، والمقاييساتِ المنكوسَةِ، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وتقدم برقم (١٨)، فانظر تخريجه ثمت.
(٢) إسناده قوي. أبو صالح السمان: هو ذكوان.
(٣) كذا في «التقاسيم» ١/لوحة ٣١٢، و«الإحسان»، والجادة: «يجدون» و«يسلمون» وإن كان ما هنا له وجه.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٧٥].

ذِكْرُ خبرٍ ثالِثٍ يَدُلُّ على أن هٰذا الأمرَ هو أمرُ حَتْمٍ لا ندب

٢١٠٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج،

عن أبي هُريرة: أن النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِنمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [١: ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو عوانة ٢/١٠٩، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، وأحمد ٢/٣٤١، ومسلم (٤١٥) في الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٢/١٤١ و١٤٢ في الافتتاح: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾، وابن ماجة (٨٤٦) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وأبو عوانة ٢/١١٠، من طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قَدْ زَجَرَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في هذا الخبرِ المأمومين عن الاختلافِ على إمامهم إذا صلَّى قاعداً، وهو مِن الضرب الذي ذكرتُ في غير موضعٍ من كتبنا أن النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قد يَزْجُرُ عنِ الشيء بلفظ العمومِ، ثم يستثني بعضَ ذلك الشيء المزجور عنه، فَيُبيحُه لِعِلَّةٍ معلومة، كما نهى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم عن المُزابنة[1] بلفظٍ مطلَق، ثم استثنى بعضَها، وهو العَرِيَّة[2]،

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٢) ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٢) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و٤١١ و٤٧٥، والطحاوي ١/٤٠٤، وابن ماجة (١٢٣٩) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٠٤، وأبو عوانة ٢/١٠٩، من طريق يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه الحميدي (٩٥٩)، وعبدالرزاق (٤٠٨٣) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام أمير، فإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً، فصلوا قياماً».

وسيورده المؤلف برقم (٢١١٥) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

(١) المزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً.

(٢) العرية: هو أن يبيع ثمر نخلات معلومات بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناها الشرع بالجواز، كما =

فأباحها بشرطٍ معلومٍ لِعِلَّةٍ معلومةٍ. وكذلك يأمرُ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الأمر بلفظ العموم ثم يستثني بعضَ ذلك العموم، فَيَحْظُرُه لِعلة معلومة، كما أمر، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، المأمومين والأئمة جميعاً أن يُصلوا قياماً، إلَّا عِنْدَ العجز عنه، ثم استثنى بعضَ هذا العمومَ، وهو إذا صلَّى إمامُهم قاعداً، فزجرهم عن استعماله مستثنى مِن جملة الأمرِ المطلق، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ من السنن سنذكُرُهَا في مواضعها من هٰذا الكتابِ إن قضى اللَّه ذلك وشاءه.

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن هٰذا الأمرَ أمرُ فريضةٍ وإيجابٍ على ما ذكرناه قَبْلُ

٢١٠٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عمرو بْنُ عثمان بن سعيد، حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، قال:

أخبرني أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

= استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده. وسيأتي الحديث عند المصنف.

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [١ : ٥]

ذِكْرُ خَبرٍ خامسٍ يَدُلُّ على أنَّ هـذا الأمرَ أمرُ فريضةٍ لا فضيلة

٢١٠٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا حَوْثَرَةُ بنُ أشرسٍ العَدَوي، قال: حدثنا عُقْبَةُ بنُ أبي الصَّهباء، عن سالم بنِ عبدالله بن عُمَرَ،

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي؟» قالوا: بلى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعك، فقد أطاعَ اللَّهَ، ومِن طاعةِ اللَّهِ طاعتُك(٢) قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان وأبيه، وهما ثقتان.

وأخرجه البخاري (٧٣٢) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وأبو عوانة ٢/١٠٧، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٠٢) من طريق سفيان، عن الزهري، به، وذكرت طرقه في الكتاب هناك.

(٢) من قوله: «قالوا: بلى» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٣١٤.

أُمَرَاءَكُمْ، وإن صَلَّوا قُعُوداً، فَصَلُّوا قُعُوداً»(١). [١: ٥]

٢١١٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حوثرة، بإسناده نحوه إلا أنَّه قال: «وَمِنْ طَاعَتِي أنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ»(٢).

أخبرناه أبو يعلى المَوْصِلي، قال: سألتُ يحيى بنَ معين عن عُقبة بن أبـي الصَّهباء، فقال: ثقة.

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في هـٰذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ أن صلاةَ المأمومين قعوداً إذا صلَّى إمامُهم قاعداً مِن طاعة اللَّه جَلَّ وعلا التي أمر عبادَه، وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأنَّ مِن أصحاب رَسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أربعةً أَفْتَوْا به: جابرُ بن عبداللَّه، وأبو هريرة، وأُسَيْدُ بن حضير، وقيسُ بن قَهد، والإجماعُ عندنا إجماعُ الصحابة الذين شهدوا هُبُوطَ الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من التحريفِ والتبديلِ

(١) إسناده حسن. حوثرة بن أشرس: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وأورده ابن أبـي حاتم ٣/٢٨٣ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، من طرق عن عُقبة بن أبـي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٢) هو مكرر ما قبله.

حتى حَفِظَ اللَّه بهم الدِّينَ على المسلمين، وصانه عن ثَلْمِ القادِحين، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة خِلافٌ لِهؤلاء الأربعة لا بإسنادٍ متصلٍ ولا منقطع، فكأنَّ الصحابة أجمعوا على أن الإمامَ إذا صلَّى قاعداً، كان على المأمومين أن يُصَلُّوا قعوداً.

وقد أفتى بهِ من التابعين: جابرُ بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُرْو عن أحدٍ من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسنادٍ صحيح ولا واهٍ، فكأنَّ التابعينَ أجمعوا على إجازته.

وأوَّلُ مَنْ أبطل في هٰذه الأمة صلاةَ المأموم قاعداً إذا صلَّى إمامه جالساً المغيرةُ بن مِقْسَم[1] صاحبُ النَّخعي، وأخذ

(١) هو الإمام العلامة الثقة الفقيه أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي، المتوفى سنة ١٣٣هـ، وهو متفق على توثيقه، احتج به الأئمة، لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يُدلسها، وإنما سمعها من حماد. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٦/١٠ ـ ١٣.

وقال الإمام الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٩، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٥٠: اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداء به، واحتجوا بحديث عائشة، وحديث أنس: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأسيد بن حُضير، وقيس بن قَهْد.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وادَّعَوْا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى، منها حديث عائشة في «الصحيحين» أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماما حقيقة، لأن الصلاة لا تصح =

عنه حَمَّادُ بن أبـي سليمان، ثم أخذ عن حمادٍ أبو حنيفة، وتبعه عليه مَنْ بَعْدَهُ من أصحابه. وأعلى شيءٍ احتجوا به فيه شيءٌ رواه جـابرٌ الجُعفي، عن الشعبـي، قـال: قـال رسـول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَا يَـؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[1] وهذا

= بإمامين، ولكن النبـي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسُمي لذلك إماماً.

وقال البخاري بإثر الحديث (٦٨٩): قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبـي جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبـي ﷺ.

(١) أخرجه عبـدالرزاق في «المصنف» (٤٠٨٨)، ومحمـد بن الحسن في «الموطأ» برقم (١٥٨)، والدارقطني في «سننه» ١/٣٩٨، والبيهقي ٣/٨٠ من طريق جابر الجعفي، عن الشعبـي قال: قال رسول الله ﷺ...

قال الدارقطني، ونقله عنه البيهقي: لم يروِه عن الشعبـي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال عبدالحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الزيلعي ٢/٥٠: ورواه عن الجعفي مجالد، وهو ضعيف، وقال البيهقي في «المعرفة»: الحديث مرسل، لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، قد اختُلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالساً بعد النبـي ﷺ. وهذا مرسل موقوف.

وفي هامش «نصب الراية» ٢/٤٩: كيف يستدل بهذا لأبـي حنيفة وأنه أجاز إمامة القاعد، إنما منع قعودَ غير المريض، وهذا شيء آخر.

وقال العيني في «عمدة القارىء» ٥/٢٢٠ وهو بصدد الرد على المؤلف: وأبو حنيفة احتج في نسخ هذا الباب بمثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وأبـي ثور وجمهور السلف. وانظر «الرسالة» ص ١١٧ للإمام الشافعي، و«فتح الباري» ٢/١٧٥ ــ ١٧٨.

لو صَحَّ إسناده، لكان مُرْسَلاً، والمرسلُ من الخبر وما لم يُرْوَ سِيَّانِ في الحُكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسالَ تابعي، وإن كان ثقةً فاضلاً على حسن الظن، لزمنا قَبُولُ مثله عن أتباعِ التابعين، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبولُ مثله عن تَبَعِ الأتباع، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبولُ مثلِ ذلك عن تُبَّاعِ التَّبَعِ، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا أن نقبل مِن كُلِّ إنسانٍ إذا قال: قال رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وفي هذا نقضُ الشريعةِ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يحتجُّ بمثل هذا المرسلِ وقد قَدَحَ في روايته زعيمُهم فيما أخبرنا الحسينُ بن عبداللَّه بن يزيد القطان بالرَّقة، قال: حدثنا أحمدُ بن أبي الحواري، قال: سمعتُ أبا يحيى الحِماني، قال: سمعتُ أبا حنيفة يقول: ما رأيتُ فيمن لَقِيتُ أَفْضَلَ من عطاء، ولا لقيتُ فيمن لَقِيتُ أَكْذَبَ من جابرٍ الجُعفي، ما أتيتُه بشيءٍ قَطُّ من رأي إلا جاءني فيه بحديثٍ، وزعم أن عندَه كذا وكذا ألفَ حديثٍ عن رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لم يَنْطِقْ بها.

فهذا أبو حنيفة يَجْرَحُ جابراً الجعفي، ويُكذبه ضِدَّ قولِ مَنِ انتحل من أصحابه مذهبَه، وزعم أن قولَ أئمتنا في كتبهم: فلان ضعيف غِيبَةٌ، ثم لما اضطره الأمرُ جعل يحتج بِمَنْ كَذَّبَهُ شيخُه في شيءٍ يدفع به سُنَّةً من سُنَنِ رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم.

فأما جابرٌ الجعفيِ فقد ذكرنا قِصَّته في كتاب «المجروحين من المحدثين»[١] بالبراهينِ الواضحةِ التي لا يخفى على ذي لُبٍّ صِحَّتُها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هـٰذا

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالماً مِن الناسِ أن هـٰذا الأمرَ الذي ذكرناه أمرُ فضيلة لا فريضة

٢١١١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجيرٍ الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا حُمَيْدٌ،

عن أنس: أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَتَاهُ القَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَـاعِـداً، فَصَلُّوا قُعُـوداً، وَإِنْ صَلَّى قَـائِمـاً، فَصَلُّوا قِيَـاماً»[٢]. [١: ٥]

---

(١) ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٠، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من طريق يزيد بن هارون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ من طريق هشيم، كلاهما عن حميد، بهذا الإسناد.

وورد برقم (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١٣) من طريق الزهري، عن أنس، فانظرها.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ تأويل هذا المتأوِّل لهذه اللفظة التي في خبرِ حُمَيْدٍ الطويلِ

٢١١٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيان،

عن جابر قال: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَرَساً بالمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَتَنَكَّبَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»(١). [١: ٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، ويقال: المكي صاحب جابر، قال أحمد، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليَّ منه، وقال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه مستقيمة، وقال ابن عيينة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذا قال ابن المديني في «العلل» عن معلى بن منصور، عن ابن أبي زائدة مثله. أخرج له البخاري أربعة أحاديث، وهو مقرون فيها عنده بغيره، واحتج به الباقون، وقال في «التقريب»: صدوق.

وأخرجه أبو داود (٦٠٢) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) عن يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع وجرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٧٩، ٨٠ من طريق جعفر بن =

قال أبو حاتِمٌ رضي اللَّهُ عنه: في هـٰذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ أن اللفظةَ التي في خبرِ حميد حيثُ صلَّى ــ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ــ بهم قاعداً وهم قيامٌ إنما كانت تلك سبحةً، فلما حضرتِ الصَّلاةُ الفريضة، أمرهم أن يُصَلُّوا قعودًا كما صَلَّى هو. ففي هـٰذا أوكدُ الأشياء أن الأمر منه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِمَا وَصَفْنَا أَمْرُ فريضةٍ لا فضيلة.

ذِكْرُ خبرٍ تأوَّله بعضُ الناسِ بما يَنْطِقُ عمومُ الخبرِ بضدِّه

٢١١٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهابٍ،

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [١: ٥]

= عون، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢١١٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، به، وبرقم (٢١٢٢) من طريق الليث، وبرقم (٢١٢٣) من طريق عبدالرحمن الرؤاسي، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. فانظر تخريجها ثمة.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، فإنه لم يخرجا له ولا أحدهما، وهو ثقة. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: زعم بعضُ العراقيين ممن كان يَنْتَحِلُ مذهبَ الكوفيين أن قوله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «وإذا صَلَّى قاعداً، فَصَلُّوا قعوداً» أراد به وإذا تَشَهَّدَ قاعداً، فَتَشَهَّدُوا قعوداً أجمعون، فحرف الخبرَ عن عمومِ ما ورد الخبرُ فيه بغيرِ دليلٍ يَثْبُتُ له على تأويلِه.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ تأويلَ هذا المتأوِّل لهذا الأمرِ المُطْلَقِ

٢١١٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وَكِيعٌ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ،

عن جابرٍ قال: صُرِعَ النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ: اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ

= وأخرجه البخاري (٧٧٣) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١١) (٧٨) في الصلاة: باب إئتمام المأموم بالإمام، والترمذي (٣٦١) في الصلاة: باب ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قُعوداً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، وأبو عوانة ٢/١٠٦ و١٠٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأوردت ذكر طرقه فيما تقدم في تخريج الحديث رقم (٢١٠٢) فانظره.

أَهْلُ فَارِس بِعُظَمَائِهَا»(١). [١: ٥]

قال أبو حاتم رضي اللَّهُ عنه: في قول جابر: «فصلينا بصلاته ونحن قيام» بيانٌ واضِحٌ على دحض قولِ هٰذا المتأوِّل، إذ القومُ لم يتشهَّدوا خلفَ رسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وهم قيامٌ، وكذلك قولُه في الصلاة الأخرى: «فَصَلَّيْنا بصلاته ونحن قيامٌ، فأومأ إلينا: «أن اجلسوا» أراد به القيامَ الذي هو فرضُ الصلاة لا التشهد.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على فسادِ تأويلِ هٰذا المتأوِّلِ لهٰذا الخبرِ

٢١١٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي يونس،

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إنمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَارَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٣٢٥ ــ ٣٢٦.
وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠، وأبو داود (٦٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢١١٢) من طريق جرير، عن الأعمش، به، وانظر ما سيرد برقم (٢١٢٢) و (٢١٢٣).
والمَشْرُبة ــ بضم الراء وفتحها: الغُرفة، أو العِلِّية، أو الصفة.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [١ : ٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه: في تقريرِ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الأمر للمأمومين أن يُصَلُّوا قِياماً إذا صلَّى إمامُهم قائماً بالأمرِ بالصلاة قعوداً إذا صلَّى إمامُهم جالساً أَعْظَمُ البيانِ أنَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لم يُرِدْ بِهِ التشهدَ في الأمرين جميعاً، وإنما أرادَ القيامَ الذي هو فرضُ الصلاة أن يُؤتى به كما يأتي الإمامُ.

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ بعضَ أئمتنا أنه ناسخٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ المأمومين بالصلاة قعوداً إذا صلَّى إمامهم جالساً

٢١١٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال: حدثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدَة، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عبداللَّه بن عُتبة، قال:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ فَقُلْتُ: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو يونس: اسمه سُليم بن جبير وهو مولى أبي هريرة. وتقدم برقم (٢١٠٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأوردت تخريجه من طرقه هناك فانظره.

فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ، بِصَلَاةِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا[1]. [١: ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. زائدة: هو ابن قدامة. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٢/٣٣٢.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥١، والنسائي ١٠١، ١٠٢ في الإمامة: باب =

. . . . . .

= الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، من طريق ابن مهدي، والبخاري (٦٨٧) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأبو عوانة ١١١/٢، والدارمي ٢٨٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٥/١، والبيهقي ٨٠/٣ في «السنن» و١٩٠/٧ في «الدلائل» من طريق أحمد بن يونس، وأبو عوانة ١١١/٢ من طريق معاوية بن عمرو الأزدي وخلف بن تميم، كلهم عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣)، وعبدالرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٢٢٨/٦، والبخاري (١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، و(٦٦٥) في الأذان: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٤) في الطب: باب ٢٢، ومسلم (٤١٨) (٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجة (١٦١٨) في الجنائز، وأبو عوانة ١١٣/٢ و١١٤، من طريق الزهري، وأبو عوانة ١١٤/٢ من طريق يونس، كلاهما عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٦، والبخاري (٦٧٩) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، و(٦٨٣): باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، و(٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، و(٧٣٠٣) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، وأبو عوانة ١١٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٣، وفي «الدلائل» ١٨٨/٧، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤)، وأبو عوانة ١١٤/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١٨٧/٧، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة.

وسيورده المؤلف برقم (٢١١٨) و(٢١١٩) و(٢١٢٤) من طريق مسروق، عن عائشة، وبرقم (٢١٢٠) و(٢١٢١) من طريق الأسود، عن عائشة.

ذِكْرُ خبرٍ يُعَارِضُ الخبرَ الذي تَقَدَّم ذكرُنا له في الظاهر

٢١١٧ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّر، قال: حدثنا شعبةُ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عَبْدِاللَّهِ،

عن عائشة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ(١). [١: ٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: خالف شُعْبَةُ بنُ الحجاج زائدةَ بن قُدامة في متن هـذا الخبرِ، عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شُعْبَةُ النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مأموماً حيث صَلَّى قاعداً والقومُ قيام، وجعل زائدةُ النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إماماً حيث صَلَّى قاعداً والقومُ قيام،وهما متقنان حافظان، فكيف يجوز أن تُجْعَلَ إحدى الروايتين اللتين تضادتا، في الظاهر، في فعلٍ واحد ناسخاً لأمرٍ مطلق متقدِّم. فمن جعل أحَد الخَبَرَيْنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٢١).

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٩، والنسائي ٢/٨٣ ــ ٨٤ في الإمامة: باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وأبو عوانة ٢/١١٢، ١١٣، من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر، يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه. لفظ أحمد.

ناسخاً لما تَقَدَّمَ مِن أمر النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وترك الآخر مِن غير دليلٍ يثبت له على صحته، سَوَّغَ لخصمه أَخْذَ ما ترك من الخبرين، وتركَ ما أخذ منهما، ونظيرُ هٰذا النوع من السنن خَبَرُ ابن عباس «أن النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، نَكَحَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ»(١)، وخبر أبي رافع «أن النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم نكحها وهُمَا حَلاَلاَنِ»(٢) فتضادَّ الخبران في فعلٍ واحدٍ في الظاهر من غيرِ أن يكونَ بينهما تضادٌّ عندنا. فجعل جماعةٌ من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة متعارِضَيْنِ، وذهبوا إلى خبرِ عُثمان بن عفان، عن النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ»(٣) فأخذوا به، إذ هو يُوافِقُ إحدى الروايتين اللتين رُويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خَبَرَ ابنِ عباس أن النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، نكحها وهو محرم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و(٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وسيرد عند المصنف.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والدارمي ٢/٣٨، والطحاوي ٢/٢٧٠، والبغوي (١٩٨٢) من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع... وقال الترمذي: حديث حسن. كذا قال مع أن مطراً الوراق كثير الخطأ، وخالفه الإمام مالك، فرواه ١/٣٤٨ مرسلاً، وسليمان بن يسار لا يمكن سماعُه من أبي رافع.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩، ومن طريقه مسلم (١٤٠٩)، وسيرد عند المصنف.

فمن فعل هٰذا، لزمه أن يقول تضَادَّ الخبران في صلاة النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في عِلته على حسب ما ذكرناه قبل، فَيَجِبُ أن نَجيءَ إلى الخبر الذي فيه الأمرُ بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلَّى إمامُهم قاعداً، فنأخُذَ به إذ هو يُوافِقُ إحدى الروايتين اللتين رُويتا في صلاة النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في عِلته، ونتركَ الخَبَرَ المنفردَ عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة. وليس عندنا بَيْنَ هٰذه الأخبارِ تَضَادٌّ ولا تهاتُرٌ ولا ناسخ ولا منسوخ، بل منها مُخْتَصَرٌ ومُتَقَصًّى ومُجْمَلٌ ومُفَسَّرٌ، إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ، بَطَلَ التضادُّ بينهما، واستعمل كُلُّ خبر في موضعه على ما سنبينه إن قضى اللَّه ذلك وشاءه.

ذِكْرُ طريقٍ آخر بخبرِ عائشةَ أَوْهَمَ جماعةً من أصحاب الحديثِ أنَّه ناسِخٌ للأمر المتقدِّم الذي ذكرناه

٢١١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة العبسي، قال: حدثنا حُسَيْنُ بن علي، عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ،

عن عائشةَ قالت: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ـ قَالَ عَاصِمٌ: والْأَسِيف: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ ـ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذٰلِكَ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ كُلُّ ذٰلِكَ أَرُدُّ عَلَيْهِ. قَالَتْ:

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ ونُوْبَةَ(١)، إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخُطَّانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَومأ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(٢). [١:٥]

---

(١) بضمّ النون وبالموحدة: هو نوبة الأسود مولى رسول الله ﷺ، وفي البخاري، ومسلم: «فخرج يُهادَى بين رجلين» وهما العباس بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب، وفي «شمائل الترمذي» و«صحيح ابن خزيمة»: «فجاء بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما».

(٢) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة، حسن الحديث، أخرجا له في الصحيحين مقروناً، وباقي السند رجاله رجال الشيخين غير زائدة ــ وهو ابن قدامة الثقفي ــ فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٣١ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (٢١١٩) و(٢١٢٤) من طريق نعيم بن أبي هند، عن شقيق، به. وبرقم (٢١٢٠) و(٢١٢١) من طريق الأسود، عن عائشة.

وفي الباب عن سالم بن عبيد، أخرجه ابن خزيمة (١٦٢٤) من طرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» ٣٧٨، وابن ماجة (١٢٣٤) من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالله بن داود، عن سلمة بن نبيط، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ في الظاهر خبر أبـي وائلٍ الذي ذكرناه

٢١١٩ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبـة، قال: حـدثنا شَبَـابَةُ، قـال: حدثنـا شُعْبَةُ، عن نُعَيْم بنِ أبـي هند، عن أبـي وائلٍ، عن مسروقٍ،

عن عائشةَ قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِـي بَكْرٍ قَاعِداً[1]. [١:٥]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: خالف نُعَيْم بن أبـي هند عاصمَ بن أبـي النجود في متن هـٰذا الخبرِ، فجعل عاصمٌ أبا بكر مأموماً، وجعل نُعَيْمُ بنُ أبـي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتـان حافظان مُتْقِنَان، فكيف يجوزُ أن يُجْعَلَ خَبَرُ أحدِهما ناسخاً لأمرٍ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبـي هند، فإنه من رجال مسلم وحده. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٣٣٢، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٩، والترمذي (٣٦٢) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٣، وفي «دلائل النبوة» ٧/١٩١ من طرق عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٩، والنسائي ٢/٧٩ في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمـد ٦/١٥٩ عن شبابـة، عن شعبة، عن سعـد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر ما قبله و(٢١٢٤). وانظر أيضاً (٢١٢٠) و(٢١٢١).

متقدم وقد عارضه في الظاهر مثلُه؟ ونحن نقولُ بمشيئة اللَّه وتوفيقه: إن هذه الأخبار كُلَّهَا صحاح وليس شيءٌ منها يُعارض الآخر، ولكن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلَّى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاةً واحدةً، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً(١). والدليلُ على أنهما كانا صلاتين لا صلاةٌ واحدة، أن في خبر عُبَيْدِ اللَّه بن عبداللَّه، عن عائشة، أن النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، خرج بَيْنَ رجلين ــ يُرِيدُ أحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبرِ مسروقٍ عن عائشة أن النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، خرج بَيْنَ بريرَة ونُوبةَ، فهذا يَدُلُّكَ على أنها كانت صلاتين لا صلاةً واحدةً.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٥: من العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً وتمسك بقول أبي بكر في «باب: من دخل ليؤم الناس»، حيث قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابه، ويؤيده اختلافُ النقل عن الصحابة غيرَ عائشة، فحديثُ ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً. أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد، عن ثابت، عنه بلفظ: «آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب».

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس، فلم يذكر ثابتاً، وسيأتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في «باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به» ٢/١٧٥.

ذِكْرُ الصلاةِ التي رُويت فيها الأخبارُ المختصرةُ المجملةُ الذي تَقَدَّم ذكرُنَا لها

٢١٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجير، قالا: حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ،

عن عائشة قالت: لَمَّا مَرِضَ النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُه بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ــ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ــ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إلى أبي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبيُّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنَ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أبي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ(١). [١: ٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير سلم بن جنادة، وهو ثقة.
وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦١٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، وأحمد ٦/٢١٠، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وابن ماجة =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: هذا خَبَرٌ مختصر مُجْمَلٌ، فَأَمَّا اختصارُه فليس فيه ذكرُ الموضع الذي جلس فيه رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَعَلَى يمين أبي بكر أو عن يسارِه.

ذِكْرُ الخَبَرِ المتقصِّي للفظة المختصَرَةِ التي ذكرناها

٢١٢١ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: لمَّا وَجَدَ رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِداً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً(١). [١ : ٥]

= (١٢٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، والبيهقي في «السنن» ٣/٨١، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٤) في الأذان: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وأبو عوانة ٢/١١٦، من طريق حفص بن غياث، والبخاري (٧١٢) في الأذان: باب من أسمع الناس تكبير الإمام، من طريق عبدالله بن داود، ومسلم (٤١٨) (٩٦)، وأبو عوانة ٢/١١٥ من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٤١٨) (٩٦) أيضاً من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٢ من طريق شعبة، كلهم عن الأعمش، به.

وسيرد بعده (٢١٢١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه بأطول مما هنا: البخاري (٧١٣) في الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، عن قتيبة بن =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: وأما إجمالُ الخَبَرِ، فإن عائشةَ حكت هـٰذه الصلاة إلى هـٰذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبداللَّه، إذ النبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أمرهم بالقعودِ أيضاً في هـٰذه الصلاة، كما أمرهم به عندَ سقوطِه عن فرسه، على حسب ما ذكرناه قَبْلُ.

ذِكْرُ الخبرِ المُفَسِّرِ للألفاظ المُجْمَلَةِ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها في خبرِ عائشة

٢١٢٢ ــ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ،

عن جابر، قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ والرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُود، فلا تَفْعَلُوا،

= سعيد، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وابن ماجة (١٢٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، والبيهقي في «السنن» ٨١/٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ٩٩/٢، ١٠٠ في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، عن محمد بن العلاء، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٦) عن سلم بن جنادة، وأحمد ٢٢٤/٦، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله مطولاً من طريق وكيع، عن الأعمش، به، فانظره.

ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»(١). [١:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: في هـٰذا الخبرِ المُفَسِّرِ بيانٌ واضحٌ أن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لما قَعَدَ عن يسارِ أبـي بكر، وتَحوَّلَ أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته، ويُكَبِّرُ يُسْمِعُ الناسَ التكبيرَ ليقتدوا بصلاته، أمرهم صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم حينئذ بالقعودِ حين رآهم قياماً، ولما فرغ من صلاته، أمرهم أيضاً بالقعودِ إذا صَلَّى إمامُهم قاعداً. وقـد شَهِدَ جـابرُ بنُ عبداللَّه صلاتَه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حيث سَقَطَ عن فرسه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، وكان سقوطُه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عن الفرس في شهر ذِي الحِجَّةِ آخِرَ سنةِ خمسٍ من الهِجرة، وشَهِدَ هـٰذه الصلاة في عِلَّتِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم. فأَدَّى كُل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هـٰذه الصلاة رَفْعَ أبـي بكر صوتَـه بالتكبير ليقتدي الناسُ به، وتلك الصلاة التي صلاها، صلَّى اللَّه

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، وباقي السند من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. وأخرجه أبوداود (٦٠٦) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٤١٣) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٦) أيضاً، والنسائي ٣/٩ في السهو: باب الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً، وابن ماجة (١٢٤٠) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأبو عوانة ٢/١٠٨، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عليه وسلَّم، في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكرٍ إلى أن يرفَع صوتَه بالتكبيرِ، ليسمع الناس تكبيره على صِغَرِ حُجْرَةِ عائشة، وإنما كان رفعُه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظمِ الذي صَلَّى فيه رسُولُ اللَّه، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، في عِلَّتِهِ. فلما صح مَا وصفنا، لم يجز أن يُجْعَلَ بَعْضُ هذه الأخبارِ ناسخاً لما تَقَدَّمَ على حَسَبِ ما وصفناه[1].

ذِكْـــرُ

خبرٍ ثانٍ يدل على صحة ما ذكرناه قَبْلُ

٢١٢٣ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، قال: حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن بنُ حميد أبو عوف الرُّؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزُّبير،

عن جابر، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلاَةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. قَالَ فَنَظَرَنَا قِيَاماً، فَقَالَ: اجْلِسُوا ــ أومأ بِذٰلِكَ إِلَيْهِمْ ــ قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظَمَائِهِمْ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، فَإِن صَلَّوا جُلُوساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِن صَلوا قِيَاماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»[2]. [١ : ٥]

---

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ٢/١٧٧ كلام المؤلف هذا وعلَّق عليه، فارجع إليه.

(٢) الحسن بن سهل الجعفري: روى عنه الحسن بن سفيان، وأبو زرعة وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم ٣/١٧ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، =

ذِكْرُ الصلاةِ الْأُخرى التي تَوَهَّمَ أَكْثَرُ النَّاسِ أنَّها مُعَارِضَة الأخبارِ الْأُخرِ التي ذكرناها

٢١٢٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه، قال: حدثنا نُعَيْمُ بن أبي هند، عن أبي وائل، أَحْسِبُهُ عن مسروقٍ،

عن عائشة، أنها قالت: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّه، ﷺ، فَلَمَّا أَفاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «مُرِي بِلَالًا، فَلْيُبَادِرِ بالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «مُرِي بِلَالًا فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ». قَالَتْ: فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ

= وأورده المؤلف في «الثقات» ٨/١٧٧، ونسبه الجعفي، ويغلب على الظن أنه تحريف من النساخ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٥) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٩ من طريق يحيىٰ بن يحيى، والطحاوي ١/٤٠٣ أيضاً، وأبو عوانة ٢/١٠٩، من طريق محمد بن سعيد، كلاهما عن حميد بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله (٢١٢٢) من طريق الليث، عن أبي الزبير، به، و(٢١١٢) و(٢١٢٤) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا يَبْكِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «مُرِي بِلَالًا فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالناس أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى بالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَجَاءَ بِنُوبَةَ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، تَخُطُّ في الأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ في الصَّفِّ[1]. [١: ٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذا خَبَرٌ يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الأخبارِ، ولا يفقه في صحيح الآثار، أنه يُضَادُّ سائرَ الأخبار التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها، وليس بَيْنَ أَخبار المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، تَضَادٌّ ولا تهاتر، ولا يكذب بعضُها بعضاً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه البيهقي ٣/٨٢ من طريق يعقوب بن سفيان، عن عبيدالله بن معاذ، بهذا الإسناد. وانظر (٢١١٩).

ولا يُنسخ بشيءٍ منها القرآن، بل يُفسر عن مُجْمَلِ الكتَابِ ومبهمه، ويُبَينُ عن مختصره ومُشْكِله. وقد دللنا بحمدِ اللَّه ومنِّهِ على أن هٰذه الأخبارَ التي رُوِيَتْ كانت في صلاتين، لا في صلاةٍ واحدة، على حسب ما وصفناه. فأما الصلاةُ الأولى، فكان خروجُ النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إليها بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وكان فيها إماماً، وصلَّى بهم قاعداً، وأمرهم بالقعود في تلك الصلاة. وهذه الصلاة كان خروج النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إليها بين بريرة ونُوْبة وكان فيها مأموماً، وصلَّى قاعدًا في الصف خَلْفَ أبي بكر.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الصلاةَ كانت آخِرَ الصلاَتَيْنِ اللتين وصفناهما قَبْلُ

٢١٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن سُويدٍ الرَّمْلِي، قال: حدثنا أيوبُ بن سليمان، قال: حدثني أبو بكرِ بن أبي أويسٍ، عن سليمانَ بنِ بلال، عن حُمَيْدٍ الطويلِ، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك، قال: آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ ـ يُرِيدُ قَاعِدًا خَلْفَ أَبي بَكْرٍ[1]. [١ : ٥]

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم بن سُويد الرملي، ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين، وأبو بكر بن أبي أويس: هو عبدالحميد بن عبدالله الأصبحي. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هذا الخبرُ ينفي الارتيابَ عن القلوب أن شيئاً من هـٰذه الأخبار يُضَادُّ ما عـارضها في الظاهرِ، ولا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أن الجمع بَيْنَ الأخبارِ على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يُضَادُّ قولَ الشافعي رحمةُ اللَّه ورضوانُه عليه، وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرعٍ استنبطناه مِن السنن في مصنفاتنا هي كلها قولُ الشافعي، وهو راجع عمَّا في كتبه، وإن كان ذلك المشهور مِن قوله، وذاك أني سمعتُ ابن خزيمة يقـولُ: سمعتُ المزني يقول: سمعتُ الشافعي يقولُ: إذا صح لكم الحـديثُ عن رسول اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فخذوا به، ودعوا قولي[1].

= وأخرجه الترمذي (٣٦٣) في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٩٢ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٢/٧٩ في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٩٢ من طريق حميد، عن أنس. لم يُذكر ثابت. وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

(١) قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في «المجموع» ١/٦٣ ــ ٦٤: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما، وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه واستعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون... وهذا الذي قاله الشافعي =

وللشافعي رحمة اللَّه عليه في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذَبِّه عن حريمها، وقمعه من خالفها، زعم أن الخبرَ إذا صح، فهو قائلٌ به، راجعٌ عما تقدم مِن قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب المبين[1] أن للشافعي رحمه اللَّه ثلاثَ كلماتٍ ما تكلَّم بها أحدٌ في الإسلامِ قبلَه، ولا تفوَّه بها أحد بَعْدَه إلا والمأخذُ فيها كان عنه:

إحداها: ما وصفتُ.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن

= ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب... وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يَقِفْ على هذا الحديثِ أو لم يعلم بصحته. وهذا إنما يكون بعدَ مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه... وإنما اشترطوا ما ذكرنا، لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ ترك العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليلُ عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك. وانظر «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص ٦٧ ـ ٦٨ و ٩١ ـ ٩٥.

قلت: وقد شرح التقي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، في رسالة نُشرت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٣/٩٨ـ ١١٤، فراجعها لزاماً.

(١) كذا في «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٣٢٩، وهذا النص ملحق بالأصل الخطي لكتاب «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وفيه «المدبر».

محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرتُ أحدًا قط فأحببتُ أن يُخطىء.

والثالثة: سمعتُ موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعتُ الربيع بنَ سليمان يقول: سمعتُ الشافعي يقول: وَدِدْتُ أن الناسَ تَعَلَّمُوا هٰذه الكُتُبَ، ولم ينسبوها إليَّ.

ذِكْرُ استحقاقِ الإمامةِ بالازديادِ مِن حفظِ القرآن على القومِ وإن كان فيهم مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وأشرفُ منه

٢١٢٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا أبو عمَّار، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبدِالحميد بن جعفر، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عطاء مولى أبي أحمد،

عن أبي هُريرةَ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، بَعْثاً وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ القُرْآنِ؟ فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ البَقَرَةِ، قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «تَعَلَّمِ القُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ، وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ

عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَرَقَدَ وَهُوَ في جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ عَلَى مِسْكٍ»(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ إذا استووا في القراءةِ يجبُ أن يَـؤُمَّهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بالسُّنة

٢١٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه الهاشمي، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ ميمون بنِ الرَّمّاح(٢)، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ،

---

(١) عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير سعيد المقبري، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» و«المغني»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالحميد بن جعفر، فهو من رجال مسلم وحده. أبو عمار: هو الحسين بن حريث، وقد تحرف في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» إلى «الحسن». وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٠٩).

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٦) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ١٠/ ٢٨٠ من طريق المعافى بن عمران، عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٧) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، مختصراً من طريق أبي أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٨٧٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه عن أبي هريرة.

(٢) الرَّمّاح ـ وزان كَتّان، نسبة إلى صنعة الرماح، وقد تحرفت في «الإحسان» إلى: «الديباج».

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»[1]. [٣ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن عمر بن ميمون: ذكره ابن أبي حاتم ٥/١١١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٥٧، وقال: مستقيم الحديث إذا حدَّث عن الثقات، وقال الإمام الذهبي في «السير» ١١/١٢ ــ ١٣: كان صاحب سنّة، وصدع بالحق، وثّقه الذهلي، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٢، ومسلم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، عن أبي كريب، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة: باب ما جاء من أحق بالإمامة، و(٢٧٧٢) في الأدب، عن هناد ومحمود بن غيلان، وابن خزيمة (١٥٠٧) عن يعقوب الدورقي، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٩) من طريق عبدالله بن يوسف، كلهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٤) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، والترمذي (٢٣٥) أيضاً، والنسائي ٢/٧٦ في الإمامة: باب من أحق بالإمامة، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني ١/٢٨٠، وأبو عوانة ٢/٣٥ و٣٦، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦١٠) و(٦١٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٠ و١١٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٢)، من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧) أيضاً، والحاكم ١/٢٤٣، ووافقه الذهبي. =

٢١٢٨ ـ أخبرنا شَبَابُ بنُ صالحٍ المُعَدل بواسِطَ، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبدالله، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن مالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ، قال: أَتَيْتُ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَـؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ(١). [١٤:١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فأذنا وأقيما» أراد به أحدهما لا كِلَيْهِمَا.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه: «وكانا متقارِبَيْنِ» إنما هُوَ كلامُ أبـي قِلابة أدرجه خالدُ الطَّحَّانُ في الخبر

٢١٢٩ ـ أخبـرنا الفَضْـلُ بنُ الحُباب، قـال: حدثنـا مُسَدَّد بن

= وأخـرجه الـدارقطني ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والـطبراني ١٧/(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢١)، والبغوي (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به. وصححه الحاكم ١/٢٤٣.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٣٣) من طريق أبـي خالد الأحمر، عن الأعمش، به، وبرقم (٢١٤٤) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالـد الحذاء: هـو خالـد بن مِهْران، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأورده المؤلف برقم (١٦٥٨) في باب الأذان، من طريق أيوب، عن أبـي قلابة، به، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك، فانظره.

مُسَرْهَد، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدثنا خَالِدٌ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة،

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَـؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(١).

قَالَ خَالِدٌ: فَقلْتُ لِأَبِـي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كانَا مُتَقَارِبَيْنِ(٢). [١٤: ١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فأذنا وأقيما» أرادَ به أَحَدَهُمَا

٢١٣٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدُّولابي، منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال النَّبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُـؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيُقِمْ وَلْيَـؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٣). [١٤: ١]

٢١٣١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم، عن أيوب، عن أبـي قِلابة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسدَّد بن مُسرهد: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (١٦٥٨).

(٢) انظر «الفتح» ٢/ ١٧٠ ــ ١٧١.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٦٥٨).

عن مالكِ بنِ الحويرثِ، قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَحِيمًا رفيقاً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُم، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي» لفظة أمر تشتمِلُ على كُلِّ شيء كان يستعملُه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في صلاتِه، فما كان مِن تلك الأشياء خَصَّهُ الإجماعُ، أو الخبرُ بالنقل، فهو لا حَرَجَ على تارِكِهِ في صلاتِه، وما لم يَخُصَّهُ الإجماعُ، أو الخبرُ بالنقلِ، فهو أمرٌ حتم على المخاطبين كافَّة، لا يجوزُ تركُه بحالٍ.

ذِكْرُ البيان بأن حُكْمَ الثلاثةِ وأكثر في الإمامةِ حُكْمُ الاثنين سَوَاء

٢١٣٢ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بن المِنهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا شُعبة، وهِشام، عن قتادة، عن أبي نَضْرَةَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر (١٦٥٨).
وقوله: «رفيقاً» ــ بفاء ثم قاف: من الرفق، ويروى بقافين، أي: رقيق القلب.

عن أبـي سعيدٍ الخدري، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَـةً فِي سَفَرٍ، فَلْيَـؤُمَّكُمْ أَحَـدُكُمْ، وَأَحَقُّكُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُكُمْ»(١). [١٤: ١]

ذِكْـرُ
الإخبارِ عَمَّنْ يستحِقُّ الإمامةَ للنَّاسِ

٢١٣٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجـاء، عن أوس بن ضَمْعَج،

عن أبـي مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَـؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فأعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانوا في السنّةِ سَواء، فَأَقدمُهم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ــ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة ــ فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤ عن يحيى بن سعيد، عن شعبة وهشام، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٨).

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٢)، ومسلم (٦٧٢) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والنسائي ٢/٧٧ في الإمامة: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٩ من طريق هشام، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٢) أيضاً من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤، وابن أبي شيبة ١/٣٤٣، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي ٢/١٠٣ ــ ١٠٤: باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة، والـدارمي ١/٢٨٦، والبغوي (٨٣٦)، والبيهقي ٣/١١٩ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨، ومسلم (٦٧٢) من طريق أبـي نضرة، به.

هِجْرَةً، فإن كانوا[1] فِي الْهِجْرَةِ سَوَاء، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يـؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2]. [٣: ١٠]

ذِكْرُ جوازِ إمَامَةِ الأعمى بالمأمومِينَ إذا لم يكونوا عُمَاةً[3]

٢١٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطام، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حَبِيبٌ المعلّم، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه،

عن عائشة، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[4]. [٥: ١٠]

---

(١) من قوله: «في القراءة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٩.

(٢) إسناده حسن. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، روى له الجماعة، إلا أن البخاري روى له متابعة، وهو صدوق يخطىء، كما في «التقريب»، وقد تابعه أبو معاوية عند المؤلف برقم (٢١٢٧) وغيره.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣٤٣، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٥.

وقد تقدم برقم (٢١١٨) (٢١٢٧) من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، وسيرد برقم (٢١٤٤) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، فانظره.

(٣) في «القاموس» و«شرحه»: هو أعمى وعَمٍ من قوم عُمْي وعُماة، كأنه جمع عامٍ، كرُماة ورامٍ.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٥، وقال: رواه أبـو يعلى =

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يَـؤُمَّ بالناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده

٢١٣٥ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بِسْطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ (١). [٤: ١]

= والطبراني في «الأوسط»، وقال: استخلف ابنُ أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي الناس. ورجال أبـي يعلى رجال الصحيح.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند أبـي داود (٥٩٥) في الصـلاة: بـاب إمـامـة الأعمى، و (٢٩٣١) فـي الخـراج والإمـارة: باب في الضرير يولى، وابن الجارود (٣١٠)، والبيهقي ٨٨/٣، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. وهذا إسناد حسن من أجل عمران بن داود، فإنه صدوق يَهِمُ.

وهو في «المسند» ١٩٢/٣ من طريق بهز، عن أبـي العوام القطان، عن أبيه عمران، به.

وأخرج عبدالرزاق (٣٨٢٨) عن سفيان الثوري، عن أبـي خالـد وجابر، عن الشعبـي أن النبـي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى. وفيه (٣٨٢٩) عن ابن جريج، أخبـرني سعد بن إبراهيم أن النبـي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة. وفيه (٣٨٣٠) عن ابن جريـج قال: أخبـرني من أُصَدِّقُ أنَّ النبـي ﷺ خرج مخرجاً، فأمر عبدالله بنَ أم مكتوم أن يؤم أصحابه، ومَنْ تَخَلَّفَ عن النبـي ﷺ من الزُّمَناء، ومن لا يستطيع خروجاً.

(١) هو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ الأمرِ لمن أمَّ الناسَ بالتخفيف لوجودِ أصحابِ العِلَلِ خَلْفَهُ

٢١٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة،

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْـرُ السببِ الذي مِنْ أجلِهِ أمر ﷺ بهذا الأمرِ

٢١٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيسِ بنِ أبي حَازِمٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١١٥، ١١٦ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٥) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وأبو داود (٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٧٦٠) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وتقدم تخريجه هناك.

عن أبـي مسعودٍ، قال: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٥٤ ــ ٥٥، ومن طريقه مسلم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه الشـافعي في «مسنـده» ١/١٣١، ١٣٢، والحميـدي (٤٥٣)، والطيالسي (٦٠٧)، وعبدالرزاق (٣٧٢٦)، وأحمد ٤/١١٨، ١١٩ و٥/٢٧٣، والبخاري (٩٠) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٧٠٢) في الأذان: باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، و(٧٠٤): باب من شكا إمامه إذا طول، و(٦١١٠) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، و(٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (٤٦٦)، والنسـائي في العلم كما في «التحفـة» ٧/٣٣٨، وابن ماجة (٩٨٤) في الإقامة: باب من أمَّ قوماً فليخفف، والدارمي ١/٢٨٨، وابن الجـارود (٣٢٦)، والطبـراني في «الكبيـر» ١٧/(٥٥٥) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٤) من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٥).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن تَكُونَ صلاتُه بالقومِ خفيفةً في تمام

٢١٣٨ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبـي طلحة،

أنه سمع أنس بن مالك، يقول: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٥: ٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُخَفِّفَ صلاته إذا عَلِمَ أن خلفه من له شغل يحتاج أن يرجع إليه

٢١٣٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة،

عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبـيِّ، فَأُخَفِّفَ مما أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدُحيم ـ: من رجال البخاري، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ صَرَّح بالتحديث. وتقدم برقم (١٧٥٩) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك، فانظره، وانظر (١٨٥٦) و (١٨٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد: هو ابن أبـي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة.

وأخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُطوِّلَ الأُوليين مِن صلاتِه ويُقَصِّرَ[1] في الأُخريين منها

٢١٤٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي عونٍ،

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الأُولَيَيْنِ وأَحْذِمُ في الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ[2].

أَبُو عون: اسمه محمدُ بنُ عبيداللَّه. [٥: ٨]

= الصلاة في تمام، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٣ عن محمد بن المنهال الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٩) في الأذان: باب مَن أَخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، والبيهقي ٢/٣٩٣ من طريق يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩، والبخاري (٧١٠)، وابن ماجة (٩٨٩) في الإقامة: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، والبغوي (٨٤٥)، والبيهقي ٢/٣٩٣ من طرق عن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (١٦١٠).

وأخرجه البيهقي ٣/١١٨ من طريق أبان عن قتادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٧، والترمذي (٣٧٦) في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»، والبغوي (٨٤٦) من طريقين عن حميد، عن أنس.

(١) في «الإحسان»: «ويقتصر»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٤٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٩٣٧). وانظر (١٨٥٩).

وقوله: «أَحْذِمُ»، أي: أُخفِّفُ مِنَ الحَذْمِ في المشي، وهو الإسراعُ، وتقدم بلفظ «وأحذف»، أي: لا أُطيلُ.

ذِكْـرُ
الإباحةِ للمرءِ أن يُصَلِّي بغيره ويُطَوِّلَ صلاته

٢١٤١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبـي وائل،

عن عبدالله قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَه(١). [١:٤]

ذِكْرُ جوازِ صلاةِ الإمامِ على مكان أرفعَ مِن المأمومين إذا أراد تعليمَ القومِ الصَّلاة

٢١٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدالرحمن، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ: مِمَّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد.

وأخرجه مسلم (٧٧٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥٤)، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥ و٣٩٦ و٤١٥ و٤٤٠، والبخاري (١١٣٥) في التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٧٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٢) أيضاً، وابن ماجة (١٤١٨) في الإقامة: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١١٥٤) أيضاً.

عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إِلَى فُلَانَةَ ـ امْرَأَة سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاء[1] بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَتَوَلَّى القَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَرَقى عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[2]. [٨:٥]

---

(١) في «الإحسان»: «جاؤوا».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤) (٤٥) في الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأبو داود (١٠٨٠) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، والنسائي ٥٧/٢ في المساجد: باب الصلاة على المنبر، والبيهقي ١٠٨/٣ في «سننه»، و٥٥٤/٢ في «دلائل النبوة»، والطبراني (٥٩٩٢) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٣٨/١، والحميدي (٩٢٦)، وأحمد ٣٣٩/٥، والبخاري (٣٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(٤٤٨): باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، و(٢٠٩٤) في البيوع: باب النجار، و(٢٥٦٩) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً، ومسلم (٥٤٤) (٤٤) =

ذِكْرُ
خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعة العلمِ أن صلاة الإمامِ على موضع أرفَعَ مِن المأمومين غَيْرُ جائزةٍ

٢١٤٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمَة، قال: حدثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان، عن الشافعيِّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال:

صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ على دُكَّان مرتفِع، فَسَجَدَ عليه، فجبذه أبو مسعود، فتابعه حذيفة[1]، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ

= و(٤٥)، وابن ماجة (١٤١٦) في الإقامة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر، وابن الجارود (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (٥٧٥٢) و(٥٧٩٠) و(٥٨٨١) و(٥٩٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٨، وفي «دلائل النبوة» ٢/٥٥٤ ـ ٥٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٧) من طرق عن أبي حازم، به. وصححه ابن خزيمة (١٧٧٩).

والطَّرْفَاء: شجرٌ من شجر البادية، واحدها طَرْفَة، ويروى «من أثلة الغابة» ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطَّرفاء، وقيل: يُشبه الطرفاء وهو أعظمُ منه، والغابة: موضع من عوالي المدينة جهة الشام، تبعد عنها اثني عشر ميلاً.

وقوله: «ولِتَعَلَّمُوا» بكسر اللام وفتح التاء وتشديد اللام، أي: لتتعلموا. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٠٠: وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، ويُستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(١) من قوله: «على دكان» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٨.

أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟[1]. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٢٣)، وفي «مسند» الشافعي ١/١٣٧ ـ ١٣٨، ومن طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي أخرجه البيهقي ٣/١٠٨، والبغوي (٨٣١).

وأخرجه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة: باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، وابن الجارود (٣١٣) من طريقين عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ١/٢١٠ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٦٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: صلَّى حذيفةُ على دكان وهم أسفل منه، قال: فجذَبَه سلمانُ حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون ذلك أن يصلي الإمام على الشيء، وهم أسفل منه، فقال حذيفة: بلى قد ذكرت ذلك حين مددتني.

وأخرجه البيهقي ٣/١٠٨ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. إلا أنه قال: فجبذ أبو مسعود.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٣٩٠٥) من طريق معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره ـ شك أبو بكر ـ أن ابن مسعود أو قال: أبا مسعود ـ أنا أشك ـ وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا: انزل عنه.

وفي ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ من طريق وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره، قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.

وفي «المصنف» (٣٩٠٤) عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سلمان حذيفة يؤمُّهم على دكان من جص، فقال: تأخر، فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت. وانظر «سنن البيهقي» ٣/١٠٩.

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: إذا كان المرءُ إماماً، وأراد أن يُصَلِّيَ بقومٍ حَدِيثٍ[1] عَهْدُهُمْ بالإسلام، ثم قام على موضعٍ مرتفعٍ من المأمومين لِيُعَلِّمَهم أحكامَ الصلاةِ عياناً، كان ذلك جائزاً على ما في خبرِ سهل بنِ سعد. وإذا كانت هذه العِلَّةُ معدومةً[2] لم يُصَلِّ على مقام أرفعَ من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بَيْنَ الْخبرين تَضَادٌّ ولا تَهَاتُرٌ.

ذِكْرُ
الزجرِ عن أن يؤم الزائرُ المَزُورَ
في بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ

٢١٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، وابنُ كثير، والحوضيُّ، قالوا: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ رجاء، عن أوسِ بن ضَمْعَج،

عن أبي مسعود البدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بَيْتِهِ، وَلَا فِي

(١) سقطت لفظة «حديث» من «الإحسان».

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «معلومة»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٨.

فُسْطَاطِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَوْضِي: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ. [٢: ٣]

ذِكْرُ الأمرِ بالسكينةِ لمن أتى المسجدَ للصلاة وقضاءِ ما فاته منها

٢١٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبي هُريرة، عن النَّبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي، والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦١٣) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٨٢) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٨)، وأحمد ٤/١١٨ و ١٢١ ـ ١٢٢، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، وأبو داود (٥٨٣)، والنسائي ٢/٧٧ في الإمامة: باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، وابن ماجة (٩٨٠) في الإقامة: باب من أحق بالإمامة، والطبراني ١٧/(٦١٣)، وأبو عوانة ٢/٣٦، والبيهقي ٣/١٢٥، من طرق عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (١٥١٦).

وتقدم برقم (٢١٢٧) من طريق أبي معاوية، وبرقم (٢١٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن الأعمش، به، فانظرهما.

«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(١). [١ : ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «وما فاتكم، فاقْضُوا» أراد به: فَاقْضُوا على الإتمامِ لا على التعكيس

٢١٤٦ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٨، والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢/٢٣٨، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، والترمذي (٣٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد، والنسائي ٢/١١٤ ـ ١١٥ في الإمامة: باب السعي إلى الصلاة، وابن الجارود (٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٧٠، والترمذي (٣٢٨)، وابن الجارود (٣٠٦)، والبغوي (٤٤١) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه: أحمد ٢/٣١٨، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ١/٤١٣ و٢/٨٣، والبيهقي ٢/٢٩٥ و٢٩٨ عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، والطحاوي ١/٣٩٦، وأبو عوانة ٢/٨٣، والبيهقي ٢/٢٩٨ من طريق ابن سيرين، وأحمد ٢/٤٨٩ من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، والطحاوي ١/٣٩٦، والبيهقي ٢/٢٩٨، والبغوي (٤٤٢، من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

إبراهيم، أخبرنا عثمانُ بنُ عمر، حدثنا ابنُ أبـي ذئب، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيَّب، وأبـي سَلَمَةَ،

عن أبـي هُريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قـال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَـائْتُوهَـا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وأحمد ٢/ ٥٣٢، والبخاري (٦٣٦) في الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، و(٩٠٨) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٦ من طرق عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، وابن ماجة (٧٧٥) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة ٢/ ٨٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٩٧ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٥٧٢) في الصلاة: باب السعي إلى الصلاة، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٩ و٤٥٢، والبخاري (٩٠٨) أيضاً، ومسلم (٦٠٢) أيضاً، والترمذي (٣٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٩٧ من طرق عن الزهري، عن أبـي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٠)، وأحمد ٢/ ٣٨٦، وأبو داود (٥٧٣)، والطحاوي ١/ ٣٩٦ من طريق سعد بن إبراهيم، والطحاوي ١/ ٣٩٦، والبيهقي ٢/ ٢٩٧ من طـريق محمـد بن عـمـرو، كـلاهمـا عـن أبـي سلمة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبـي شيبـة ٢/ ٣٥٨، وأحمد ٢/ ٢٨٢ و٤٧٢، من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيـه، عن أبـي هريـرة. وسقط من سند إحـدى روايـات أحمـد =

. . . . . .

= وعبدالرزاق وابن أبي شيبة لفظ «عن أبيه» خطأ.

وقوله: «فأتموا»: قال الحافظ في «الفتح» ٢/١١٨: أي: أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقضوا»، وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» لكن لم يسق لفظه.

قلت: وقد تابع ابنَ عيينة ابنُ أبي ذئب، فرواها عن الزهري كذلك عند أبي نعيم في «المستخرج على الصحيحين» فيما ذكره صاحب «الجوهر النقي» ٢/٢٩٧. وكذا روى أحمد ٢/٣١٨ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق بلفظ «فأتموا».

واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور «فأتموا»، ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان: «فاقضوا»، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» (٦٠٣) عن ابن أبي شيبة، فلم يسق لفظه أيضاً، وروى أبو داود (٥٧٣) مثله عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة، واختلف في حديث أبي ذر قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض».

قلت: ورواية ابن سيرين عند مسلم (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «صَلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك».

قال الحافظ: والحاصل أن أكثرَ الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدةُ ذلك إذا جعلنا بين الإتمامِ والقضاءِ مغايرة، لكن إذا كان مخرجُ الحديثِ واحداً، واختُلِفَ في لفظة منه، وأمكن رَدُّ الاختلافِ إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ويرد بمعانٍ أُخر، فيحمل قولُه: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يُغاير قوله: «فأتموا».

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٢٠: وفيه دليل على أن الذي =

ذِكْــرُ
السببِ الذي مِنْ أجلِه قال ﷺ هـذا القَوْلَ

٢١٤٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حسينُ بنُ محمـد، حدثنـا شيبـانُ، عن يحيى بنِ أبـي كثيـرٍ، عن عَبْـدِاللَّه بن أبـي قتادة،

عن أبيه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ، فَأَتِمُّوا»(١). [١: ٧٨]

= يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخرَ صلاة الإمام، لأن الإتمامَ يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهبُ علي وأبـي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسنُ البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وذهب مجاهد، وابنُ سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته وما يقضيه بعده أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث: «وما فاتكم فاقضوا» وأكثر الرواة على ما قلنا. ومن روى «فاقضُوا» فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فـإذا قضيت الصلاة فـانتشروا﴾، وكقـوله عـز وجل: ﴿فـإذا قضيتم مناسككم﴾ وليس المرادُ منه قضاء شيء فائت، فكذلك المرادُ من قوله: «فاقضوا»، أي: أدُّوا في تمام.

(١) إسنـاده صحيح على شـرطهما. حسينُ بن محمـد (وقـد تحـرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «خير بن محمد»): هـو ابن بهرام التميمي المؤدب، أبو أحمد المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي. =

٢١٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الْحُباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبدِالرحمٰن، عن أبيه، وإسحاق أبي عبدِاللَّه، أنهما أخبراه،

أنهما سمعا أبا هُريرة يقولُ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ،صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»(١). [٢ : ٩٤]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قال اللَّه جل وعلا: ﴿إِذَا

= وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ عن حسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥، وأبو عوانة ٨٣/٢ عن حسن بن موسى، والبخاري (٦٣٥) في الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأبو عوانة ٨٣/٢ عن أبي نعيم، ومسلم (٦٠٣) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار، من طريق معاوية بن هشام، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن شيبان، به.

وأخرجه مسلم (٦٠٣) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (١٧٥٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الموطأ» ٦٨/١ ـ ٦٩ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «مسنده» ١٢٢/١، وأحمد ٢٣٧/٢ و ٤٦٠ و ٥٣٢، وأبو عوانة ٤١٣/١، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٢.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ٤١٣/١ و ٨٣/٢ من طريق مالك، كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر (٢١٤٥) و (٢١٤٦).

نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ». فالسعي الذي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وعلا به هو المشيُ إلى الصلاة على هِينةِ الإنسانِ، والسعيُ الذي نهى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عنه هو الاستعجالُ في المشي[١]، لأن المرء تُكْتَبُ له بكل خُطوة يخطوها إلى الصَّلاةِ حسنة، فذلك ما وصفتُ ــ يعني في ترجمة نوعِ هٰذا الحديث ــ على أن العرب تُوقِعُ في لغتها الاسمَ الواحد على الشيئينِ المختلفي المعنى، فيكونُ أَحَدُهُمَا مأموراً به، والآخَرُ مزجوراً عنه.

إسحاق أبو عبداللَّه مولى زائدة من التابعين[٢]. قاله أبو حاتم رضي اللَّه عنه.

٢١٤٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ هاشم، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن عجلان، قال: حدثنا سعيدٌ،

---

(١) ومثله قوله تعالى: ﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾، أي: يشتد ويعدو.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٤/٢٣: إسحاق أبو عبدالله مولى زائدة: مدني، يروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، روى عنه سعيد المقبري، وأبو صالح، والعلاء بن عبدالرحمن. وفي «تهذيب الكمال» ٢/٥٠٠ إسحاق مولى زائدة، يقال: إسحاق بن عبدالله والد عمر بن إسحاق، كنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو عمرو. وثقه ابن معين، والعجلي، روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ المَسْجِدَ، فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»(١). [٢: ٧]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أَنَّ هٰذا الخَبَرَ ما رواه إلا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ وقد اختُلِفَ عليه فيه فيما زَعَمَ

٢١٥٠ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمد بن معدان الحرَّاني، قال: حدثنا سليمان بن عُبَيْدالله، عن عُبيد اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحَكَمِ، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي ليلى،

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قالَ لَهُ: «يَا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الوُضْوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ في صَلاَةٍ»(٢). [٢: ٣٧]

---

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ : صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٤٠) وبسطت تخريجه من طرقه فيما تقدم برقم (٢٠٣٦) فانظره. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. سليمان بن عبيدالله: هو أبو أيوب الرقِّي الحطَّاب، ذكره المؤلف في «الثقات»، وسمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت إلا خيراً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بشيء، وقد تابعه عمرو بن قسيط عند البيهقي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن معدان، وهو ثقة. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٠٣٦).

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يُصَلِّيَ بالناسِ جماعةً في فضاء إلى غيرِ جدارٍ

٢١٥١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عبدِاللَّه،

عن ابن عباس أنه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى[1]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ[2]. [٤: ٥]

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٧٢: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة «بعرفة»، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتُعقب بأن الأصلَ عدمُ التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحقُّ أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٤٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٥٥ ــ ١٥٦ في الصلاة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٦٨، وأحمد ١/٣٤٢، والبخاري (٧٦) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣) في الصلاة: باب سُترةُ الإمام سترةُ مَن خَلْفَه، و(٨٦١) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، و(٤٤١٢) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) في الصلاة: باب سترة المصلي، وأبو داود (٧١٥) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، وأبو عوانة ٢/٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٣ و٢٧٧، وصححه ابنُ خزيمة (٨٣٤). =

ذِكْرُ استحبابِ الصَّلاة للمصلي إلى الأُسْطوانةِ في مساجِدِ الجماعاتِ

٢١٥٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قالا: حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِالرحمٰن، قال: حدثني يزيدُ بن أبي عُبيد،

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ

= وأخرجه الشافعي ١/٦٨، وابن أبي شيبة ١/٢٧٨ و٢٨٠، والحميدي (٤٧٥)، وعبدالرزاق (٢٣٥٩)، وأحمد ١/٢١٩ و٢٦٤ و٣٦٥، والبخاري (١٨٥٧) في جزاء الصيد: باب حج الصبيان، و(٤٤١٢) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥) أيضاً، والترمذي (٣٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، والنسائي ٢/٦٤ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، وابن ماجه (٩٤٧) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة، وابن الجارود (١٦٨)، وأبو عوانة ٢/٥٤ و٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٦، ٢٧٧ من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٨٣٣). وسيعيده المؤلف في آخر باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

وقوله: «ناهزتُ الاحتلامَ» أي: قاربت البلوغ.

وروى البخاري (٥٠٣٦) في فضائل القرآن، عن ابن عباس قال: تُوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم...

وروى أيضاً (٦٢٩٩) في الاستئذان من وجه آخر أن ابنَ عباس سُئل: مِثْلُ من أنتَ حين قُبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك.

وعنه أيضاً أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمسَ عشرة سنة. وانظر في الجمع بين هذه الروايات «الفتح» ٩/٨٤.

هَا هُنَا، وَأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي المَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَتَحَرَّى هٰذَا المَقَامَ[1]. [٣: ٦١]

ذِكْرُ الأمرِ بالمبادَرَةِ فِي اللُّحوقِ بالصَّفِّ الأوَّلِ في الصَّلاة والتهجيرِ والمواظبةِ على الصُّبْحِ والعِشَاءِ الآخِرَةِ

٢١٥٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاستهموا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[2]. [١: ٨٣]

ذِكْرُ الأمرِ بإتمامِ الصَّفِّ الأوَّلِ ثم الذي يليه إذ استعمالُ ذلك استعمالُ الملائكة مثله

٢١٥٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إسحاقُ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبدة من شرط مسلم وحده، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٧٦٣) فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (١٦٥٩) في باب الأذان.
والنداء: هو الأذان. والاستهام: الاقتراع. والتهجير: التبكير إلى الصلوات، أي صلاة كانت، وخصها بعضهم بصلاة الظهر لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهو شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. والعتمة: العشاء. وحبواً: أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

إبراهيم المَرْوَزِي، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن المسيَّب بنِ رافع، عن تميمِ بنِ طَرَفَةَ،

عن جابر بن سمرة قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، المَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(١). [١: ٨٤]

ذِكْرُ الأمرِ بإتمام الصَّفِّ المقدَّم ثم الوقوفِ في الذي يليه

٢١٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٣٢) عن سفيان الثوري، وأحمد ٥/١٠١، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٥٣، ومن طريقه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة... وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها، من طريق أبي معاوية، ومسلم (٤٣٠) أيضاً، وابن ماجة (٩٩٢) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، وابن خزيمة (١٥٤٤)، من طريق وكيع، والنسائي ٢/٩٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رَصِّ الصفوف والمقاربة بينها، وفي التفسير من الكبرى كما في «التحفة» ٢/١٤٦ من طريق الفضيل بن عياض، وأبو عوانة ٢/٣٩ من طريق محاضر وابن نمير، ومسلم (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥٤٤) من طريق عيسى بن يونس، وابن خزيمة (١٥٤٤) أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٦٢) من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، به، فانظره.

المثنى[١]، حدَّثنا ابنُ أبـي عَدِيٍّ، عن سعيد[٢] عن قتادَة،

عن أنس أن النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «أتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ[٣] فَلْيَكُنْ فِي المُـؤَخَّرِ»[٤]. [١: ٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تَخَلُّفِ المرءِ عن الصَّفِّ الأوَّلِ في الصَّلاة

٢١٥٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ مهدي، قال:

---

(١) «حدثنا محمد بن المثنى» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٩، وفي «مسند أبـي يعلى»: «حدثنا أبو موسى»، وهي كنية محمد بن المثنى.

(٢) في «الإحسان» و«التقاسيم»: «شعبة»، والتصويب من «مسند أبـي يعلى»، و«صحيح» ابن خزيمة (١٥٤٦).

(٣) في «الإحسان» و«التقاسيم»، و«المسند» ٣/١٣٢، وابن خزيمة: «نقصاً»، والمثبت من «مسند أبـي يعلى»، وهو الجادة، ورواه أحمد ٣/٢١٥، والنسائي بلفظ: «وإن كان نقص». ورواه أحمد ٣/٢٣٣، وأبو داود، والبيهقي، والبغوي بلفظ: «فما كان من نقص».

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن أبـي عدي ـ واسمه محمد ـ وإن كان سماعه من سعيد ـ وهو ابن عروبة ـ بعد الاختلاط، فقد رواه غيرُ واحد من الثقات ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. وهو في «مسند أبـي يعلى» ١٥٥/ب.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٦) عن أبـي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ و٢١٥ من طريق محمد بن بكر البرساني، وأحمد ٣/٢٣٣، وأبو داود (٦٧١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والبيهقي ٣/١٠٢، والبغوي (٨٢٠) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، والنسائي ٢/٩٣ في الإمامة: باب الصف المؤخر من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

حدثنا عَبْدُالرَّزاق، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم: «لَا يَزالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا مَعَ استغفارِ الملائكة للمصلي في الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٧ ـ أخبرنا أحمدُ بن محمد بن الحسين، حدثنا شيبان بن فرّوخ، حدثنا جرير بن حازم، سمعت زبيد الإيامي يحدّث، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة

عن البراء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ

---

(١) حسين بن مهدي: صدوق، ومَنْ فوقه ثقات إلا أن عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٤٥٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٥٩).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو داود (٦٧٩) في الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف، والبيهقي ٣/١٠٣.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٤٣٨)، وأبي داود (٦٨٠)، والنسائي ٢/٨٣، وأبي عوانة ٢/٤٢، والبغوي (٨١٤)، والبيهقي ٣/١٠٣، بلفظ: رأى رسول الله ﷺ ناساً في مؤخر المسجد، فقال: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله، ادنوا مني، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» لفظ أبي عوانة. وصححه ابن خزيمة (١٥٦٠). وانظر ما يأتي.

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[1]. [٢:١]

ذِكْرُ دعاءِ النبي ﷺ بالمغفرةِ ثلاثاً للمصلي في الصَّفِّ الأوَّلِ

٢١٥٨ ــ أخبرنا حَاجِبُ بنُ أَرْكين الحافظ الفَرْغَانِي بدمشق، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن بكار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير،

عن العرباض بن سارية، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَنَّه كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّف الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً، وَعَلَى الثَّانِي، مَرَّةً[2]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن عوسجة، وهو ثقة، روى له أصحابُ السنن.

وأخرجه الطيالسي (٧٤١)، وأحمد (٤/٣٠٤، وابن ماجة (٩٩٧) في الإقامة: باب فضل الصف المقدم، والدارمي ١/٢٨٩، وابن الجارود (٣١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥١)، والبيهقي ٣/١٠٣ من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ١/٣٧٨ من طريق ابن فضيل، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٧)، ثلاثتهم عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٧، وابن أبي شيبة ١/٣٧٨، وابن خزيمة (١٥٥٢)، من طريقين عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبدالرحمن بن عوسجة، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٦١) من طريق منصور، عن طلحة بن مصرف، به، فانظره.

(٢) حديث صحيح. وحاجب بن أركين: هو المحدث الثقة، أبو العباس، حاجب بن مالك بن أركين الفرغاني نزيل دمشق، أصله من فرغانة ــ وهي =

= مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، وتقع اليوم في تركستان الروسية على نهر سرداريا في الاتحاد السوفييتي، قَدِمَ أصبهان، وحدث ببغداد، ثم سكن دمشق، وتُوفي بها سنة ٣٠٦هـ، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: ليس به بأس. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩، وأحمد بن عبدالرحمن: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد توبع الوليد بن مسلم عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩ عن عبيدالله بن موسى، وأحمد ٤/١٢٨، والدارمي ١/٢٩٠ من طريق الحسن بن موسى، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٣٧) من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح.

وأخرجه النسائي ٢/٩٢ ـ ٩٣ في الإمامة: باب فضل الصف الأول على الثاني، والبيهقي ٣/١٠٢ من طريق بقية بن الوليد، والطبراني ١٨/(٦٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن بحير بن سعد (وقد تحرف في المطبوع من الطبراني والبيهقي إلى يحيى بن سعيد)، عن خالد بن معدان، به. وهذا سند قوي.

وأخرجه الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤/١٢٦ و١٢٧، وابن ماجة (٩٩٦) في الإقامة: باب فضل الصف المقدم، والدارمي ١/٢٩٠، والطبراني ١٨/(٦٣٩)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١/٢١٤ و٢١٧، والبيهقي ٣/١٠٢ ـ ١٠٣ من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرباض.

قال الطبراني بإثره: ولم يذكر هشامٌ في الإسناد جُبَيرَ بنَ نُفير.

قلت: في المطبوع من سنن ابن ماجة لم يذكر جبير بن نفير، لكن ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/٢٨٧ من رواية ابن ماجة، بإثبات ابن نفير.

وقال البيهقي في «سننه» ٣/١٠٢ بعد أن أورد الحديث: ورواه =

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن محمدَ بنَ إبراهيم لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الخَبَرَ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ

٢١٥٩ ــ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بن المبارك العابد، حدثنا محمدُ بن عثمان العجلي، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم[1] بن الحارث، أن خالد بن معدان حدَّثه، أن جُبَيْرَ بن نفير حدثه،

أن العِرْبَاضَ بنَ سارِية حدثه ــ وكان العِرْبَاضُ من أَهْلِ الصُّفَّةِ ــ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّاني وَاحِدَةً[2]. [٢:١]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا واستغفارِ الملائكة للمُصَلِّي على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢١٦٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ

= محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد، عن العرباض دون ذكر جبير بن نفير في إسناده.

وتعقبه صاحب «الجوهر النقي»، فقال: قلت: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي، وفيه ذكر جبير، فقال: حدثنا عُبيدالله ــ يعني ابن موسى ــ أخبرنا شيبان ــ هو النحوي ــ عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أن العرباض حدثه، فذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجة في «سننه» عن ابن أبي شيبة كذلك.

(١) من قوله: «حدثنا عُبيدالله بن موسى» إلى هنا سقط من «الإحسان». واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٧٧.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩ عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد.

أبي شيبة، حدثنا معاويةُ بنُ هشام، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أسامةَ بنِ زيد، عن عثمانَ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزبير، عن أبيه،

عن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وَعَلا مَعَ استغفارِ الملائكة على الصفوفِ المُبَتَّرَةِ إذا كانت مُقَدَّمَةً

٢١٦١ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنَيْدِ إملاءً، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن طلحةَ الإياميِّ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ،

---

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣. أسامة بن زيد: هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني، استشهد به البخاري ومسلم، وهو مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٥) في الإقامة: باب فضل ميمنة الصف، وأبو داود (٦٧٦) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٩)، كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وملائكته يُصَلُّون على الذينَ يَصِلُونَ الصُّفوفَ» كما سيرد عند المؤلف برقم (٢١٦٣). انظر «سنن البيهقي» ٣/١٠٣.

وأخرج أبو داود (٦١٥) في الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم، والنسائي ٢/٩٤ في الإمامة: باب المكان الذي يستحب من الصف من حديث البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣.

عن البراء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يُستحبُّ للمرءِ من إتمامِ الصُّفوف في الصلواتِ

٢١٦٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشرٍ، قال: حدثنا عَبْدُالرحمن بنِ عمرو البجلي، قال: حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، قال: سَأَلْتُ الأعمشَ عن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ في الصفوف المُقَدَّمَةِ، فحدَّثَنا عن المسيب بن رافع، عن تَمِيم بن طَرَفَةَ،

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؟ قَالَ: قُلْنَا:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن عوسجة وهو ثقة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وطلحة الإيامي: هو طلحة بن مصرف.

وأخرجه النسائي ٢/٨٩، ٩٠ في الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٨)، عن هناد بن السري وأبي عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٤٩) عن معمر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٦) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢١٥٧) من طريق زبيد اليامي، عن منصور، به، فانظره.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَصُفُّونَ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(١). [٣:٥٣]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعَلاَ مع استغفار الملائكة لمن يَصِلُ الصُّفوفَ المبتَّرة

٢١٦٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه،

عن عائشة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(٢). [١:٢]

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البجلي، سئل عنه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧، فقال: شيخ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٠، وأرَّخ وفاته سنة ٢٣٠هـ، وقد تُوبع عليه، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٩) عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٥٤) من طريق جرير، عن الأعمش، به، وسبق تخريجه من طرقه هناك، فانظره.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٠)، والحاكم ١/٢١٤ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١٠١ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، والبيهقي ١/١٠١ أيضاً من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢١٦٠) من طريق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، به، لكن بلفظ «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». وانظر ما بعده.

قال أبو حاتِم: أسامةُ بن زيد هذا هو الليثيُّ مولى لهم من أهلِ المدينة، مستقيمُ الأمر، صحيحُ الكِتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدني واهٍ، وكانا في زمنٍ وَاحِد، إلا أن الليثيَّ أَقْدَمُ.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ ما رواه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ

٢١٦٤ ــ حدثنا العباسُ بنُ الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم بالرّي، حدثنا عَبْدُالرحمن بنُ عمر رُسْتَه، حدثنا حسينُ بنُ حفص، عن سفيانَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيهِ،

عن عائشةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده قوي. عبدالرحمن بن عمر: هو ابن يزيد بن كثير الزهري، أبو الحسن الأصبهاني الأزرق المعروف برستة، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٨ ــ ٣٨٢، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حسين بن حفص، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن ماجة (٩٩٥) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٣ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، به.

وانظر (٢١٦٠) و(٢١٦٣).

ذِكْرُ الأمرِ بتسويَةِ الصُّفوفِ حَذَرَ مخالفةِ الوجوه عندَ تركِهِ

٢١٦٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا محمدٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سماكِ بنِ حرب،

أنه سمع النُّعمَانَ بن بشيرٍ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ، أَو الرُّمْحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١). [١: ٧٣]

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر.

وأخرجه ابن ماجة (٩٩٤) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٧ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند» (٥٨١)، ومن طريقه البغوي (٨٠٦)، وأخرجه الطيالسي (٧٩١)، وأحمد ٤/٢٧٧، وأبو عوانة ٢/٤١، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥١، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٠، والنسائي ٢/٨٩ في الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف، من طريق أبي الأحوص، وعبدالرزاق (٢٤٢٩)، وأحمد ٤/٢٧٦، وأبو عوانة ٢/٤٠، من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١، من طريق أبي خيثمة، والطيالسي =

ذِكْــرُ
العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمرِ

٢١٦٦ ــ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد، حدثنا محمد بن الأزهر السِّجزي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، وشعبة، قالا: حدثنا قتادة،

= (٧٩١)، وأبو داود (٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٤٣٦)، والترمذي (٢٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصفوف، من طريق أبي عوانة، وأحمد ٤/٢٧٢ من طريق زائدة، وأبو داود (٦٦٥) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٠) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، كلهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٤/٢٧٧، والبخاري (٧١٧) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧)، وأبو عوانة ٢/٤٠، والبيهقي ٣/١٠٠ من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير.

وسيرد برقم (٢١٧٥) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به، وبرقم (٢١٧٦) من طريق أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

والقِدْح ــ بكسر القاف: ما يُقطع ويُقَوَّمُ من السهم قبل أن يُراش ويُرَكَّبَ نصلُه، فإذا ريشَ ورُكِّبَ نصلُه، فهو حينئذ سهم، والجمع قِداح.

وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قال ابن الأثير: يريد أنَّ كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة، وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى. قلت: ويؤيد التأويل الأول قوله في رواية أخرى: «سووا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، أي: إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم، ونشأ بينكم الخلف.

عن أنس أن رَسولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَها، وَحَاذُوا بِالأَكْتَافِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»(١). [٧٣:١]

ذِكْرُ الأمرِ بتسوية الصُّفوفِ وإقامتِها عندَ القيامِ إلى الصلاة

٢١٦٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ

(١) محمد بن عبدالرحمن شيخ ابن حبان: هو الحافظ المجود شيخ خراسان، أبو العباس محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السرخسي الدغولي أحد أئمة عصره بخراسان في اللغة والفقه والرواية. مترجم في «السير» ١٤/٥٥٧ ـ ٥٦٢. وشيخه محمد بن الأزهر: لم أتبينه، وجاء في «ثقات المؤلف» ٩/١٢٣ في هذه الطبقة محمد بن الأزهر، شيخ من أهل الجوزجان...، يروي عن يحيى القطان، وابن مهدي، روى عنه أحمد بن سيار، كثير الحديث، يتعاطى الحفظ من جلساء أحمد، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه أبو داود (٦٦٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٣)، والبيهقي ٣/١٠٠ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥).

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٠ و٢٨٣، والنسائي ٢/٩٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، من طرق عن أبان، به.

و«الحَذَفُ»: قال البغوي: غنم سود صغار، واحدتها: حَذْفة، وفي رواية: «كأنها بنات حَذَف»، ويروى «أولاد الحَذَف»، قيل: ما أولاد الحذف؟ قال: ضأنٌ سُودٌ جُرد صِغار تكونُ باليمن.

مُسَرْهَدٍ، حدثنا يحيى، حدثنا هِشَامٌ، عن قتادَة، عن يونسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّان بن عبدالله الرقاشي،

أَنَّ الأَشْعَرِي صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلاَتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاَتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الخَيْرَ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [١ : ٧٨]

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للإمامِ أن يأمُرَ المأمومينَ بتسوية الصُّفوفِ عِند قِيامِهِم إلى الصَّلاةِ

٢١٦٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عبدالله الدستوائي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، ومن طريقه أبو داود (٩٧٢) في الصلاة: باب التشهد، وأخرجه النسائي ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢ في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد، عن عبيدالله بن سعيد، و٣/٤١، ٤٢ في السهو: باب نوع آخر من التشهد، عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٨٤) مختصراً.

وأخرجه الطيالسي (٥١٧)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤١، وأخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من طريق معاذ بن هشام، وابن ماجة (٩٠١) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، من طريق ابن أبي عدي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٢، ٢٥٣ و٢٩٣ و٣٥٢، وعبدالرزاق (٣٠٦٥)، ومسلم (٤٠٤) (٦٢) و(٦٣)، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣)، والنسائي ٢/٩٦، ٩٧ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، و٢/١٩٦، ١٩٧ في التطبيق: باب قوله: ربنا ولك الحمد، و٢/٢٤٢: باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجة (٩٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ و ٢٦٥، والدارمي ١/٣١٥، وأبو عوانة ٢/١٢٩ و١٣٢ و١٣٣، والبيهقي ٢/٩٦ و ١٤٠، ١٤١ و٣٧٧ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وقوله: «فأَرَمَّ القوم» يريد أنهم سكتوا مطرقين، ولم يجيبُوا، يقال: أَرَمَّ فلان حتى ما به نطق. و«تبكعني»: من البكع، وهو التبكيت والتوبيخ، واستقبال الرجل بما يكره.

مُسَرْهَدٍ، وعليُّ بنُ المديني، قالا: حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأسودِ، قال: حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثابت بن عبدالله بن الزبير، قال: جِئْتُ فَقَعَدْتُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ خَبَّابٍ:

جَاءَ أَنَسُ بنِ مَالِك فَقَعَدَ مَكَانَكَ هذا، فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هٰذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إن رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَ بيساره، ثم قال: «اعتدلوا سَوّوا صُفُوفَكُمْ»(١) فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ، فُقِدَ، فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَزَعَهُ فَأَعَادَهُ(٢). [٥: ٨]

---

(١) من قوله: «ثم أخذ بيساره» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٤.

(٢) إسناده ضعيف. مصعب بن ثابت: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال المؤلف في «المجروحين» ٣/٢٩: منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه، استحق مجانبة حديثه، ولما ذكره في «الثقات» ٧/٤٧٨ قال: وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرتُ اللَّهَ فيه. ومحمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٧٣.

وأخرجه أبو داود (٦٧٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢ عن مُسَدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٤، وأبو داود (٦٦٩)، والبغوي (٨١١)، والبيهقي ٢/٢٢ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.

ذِكْـرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢١٦٩ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن سليمان بالفُسطاط، قال: حدثنا محمد بنُ هشام بن أبـي خِيَرَة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن سِماكٍ،

عن النُّعمانِ بنِ بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يُسَوِّي الصُّفوفَ كَأَنَّمَا بِهَا الْقِدَاحَ[1]. [٨:٥]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ أن يأْمُرَ المأمومين بتسويةِ الصُّفوفِ واعتدالِهَا عندَ قيامِه إلى الصَّلاةِ

٢١٧٠ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمودُ بنُ غيلان، حدثنا بِشْرُ بن السري، حدثنا مصعبُ بنُ ثابت بن عبدالله بن الزبير، حدثنا محمد بن مسلم بن جَبَّاب،

عن أنسِ بن مالكٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ في المَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنْ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي القِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ: أَتَدْرُونَ لأيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذٰلِكَ العُودُ؟ فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»[2]. [٧٨:١]

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٢١٦٥)، وسيرد أيضاً برقم (٢١٧٥). وانظر (٢١٧٦).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢١٦٨).

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمرَ بتسويةِ الصُّفوف

٢١٧١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة،

عن أنسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَتِمُّوا صُفُوفَكُم، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ المؤمنين قَبْلَ إقامَةِ الصَّلاةِ

٢١٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عون، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبدالأعلى: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٣) عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٥١، وأحمد ٣/١٧٧ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٧٩ و ٢٩١، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وابن ماجة (٩٩٣) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، وأبو عوانة ٢/٣٨، والدارمي ١/٢٨٩، وأبو يعلى (٢٩٩٧) و (٣٠٥٥) و (٣١٣٧) و (٣٢١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٢)، والبيهقي ٣/٩٩ ـ ١٠٠، وابن خزيمة (١٥٤٣) أيضاً، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٢٦)، ومن طريقه أبو يعلى (٣١٨٨) عن معمر، عن قتادة، به.

وسيرد برقم (٢١٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به، فانظره.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢١٧٧).

أبو عمارٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ الليثي، عن أبـي مَعْمَرٍ،

عن أبـي مسعودٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُـو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً[1]. [١٠٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمـار: هو حسين بن حـريث الخزاعي المروزي، وأبو معمر: هو عبدالله بن سخبرة الأزدي.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٤، وأبو عوانة ٤١/٢، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن أبـي شيبة ٣٥١/١، ومن طريقه مسلم (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والطبراني ١٧/(٥٩٦)، أربعتهم من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الـطيالسي (٦١٢)، وابن أبـي شيبـة ٣٥١/١، وأحمد ١٢٢/٤، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي ٨٧/٢ ــ ٨٨ في الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، و ٩٠/٢ بـاب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسـويـة الصفـوف، وابن الجـارود (٣١٥)، والـطبـراني في «الكبيـر» ١٧/(٥٨٧) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، وأبو عوانة ٤١/٢، والبيهقي ٩٧/٣ من طريق أبـي معاوية وابن إدريس وجرير وشعبة ومحمد بن عبيد عن الأعمش، به.

وأخـرجـه بنحـوه الـطبــراني ١٧/(٥٩٧) من طـريق حبيب بن أبـي ثابت، عن عمارة بن عمير، به. وصححه الحاكم ٢١٩/١.

وأخـرجه الـطبراني ١٧/(٥٩٨) من طـريق عمرو بن مـرة، عن أبـي معمر، به.

وسيورده المصنف برقم (٢١٧٨) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به. فانظره.

ذِكْرُ ما يأمُرُ الإمامُ المأمومينَ بإقامةِ الصُّفوفِ قَبْلَ ابتداءِ الصَّلاة

٢١٧٣ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثني حُمَيْدٌ الطويلُ،

عن أنسِ بنِ مالك، قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(١). [٥: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢/٩٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥١ عن هشيم، والشافعي ١/١٣٨ عن عبدالوهاب الثقفي، وعبدالرزاق (٢٤٦٢) عن عبدالله بن عمر، وأحمد ٣/١٠٣ من طريق ابن أبي عدي، و٣/١٢٥ و٢٢٩ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، و٣/١٨٢ من طريق يحيى بن سعيد، و٣/٢٦٣ من طريق عبدالله بن بكر، و٣/٢٨٦، وأبو عوانة ٢/٣٩ من طريق حماد، وأحمد ٣/٢٦٣، والبخاري (٧١٩) في الأذان: باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١ من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٧٢٥): باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من طريق زهير، والبيهقي ٢/٢١ أيضاً، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بتسويةِ الصُّفوفِ للمأمومين
إذ استعمالُه مِن تمامِ الصَّلاةِ

٢١٧٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادَة،

عن أنس، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»(١). [١: ٩٥]

= وزاد البخاري وغيره: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وأخـرجه عبـدالـرزاق (٢٤٢٧) و(٢٤٦٣) عن معمـر، وأحمـد ٣/٢٨٦، والنسائي ٢/٩١ في الإمامة: باب كم مرة يقول استـووا، وأبو عوانة ٢/٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨)، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو عوانة ٢/٣٩، والبيهقي ٣/١٠٠ من طرق عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم.

وأخرجه البخاري (٧٢٣) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وأبو داود (٦٦٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٩٩، وأخرجه البيهقي ٣/١٠٠ أيضاً من طريق عثمان بن سعيد، ثلاثتهم عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٨) أيضاً، ومن طريقه البيهقي ٣/٩٩، ١٠٠ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، به.

وتقدم برقم (٢١٧١) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، فانظره.

ذِكْرُ ما يُتَوَقَّعُ في المأمومين عِنْدَ تركهم لِتسوية الصُّفوفِ في الصَّلاة

٢١٧٥ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بنِ المِنهال بنِ أخي الحجاج العطار بالبصرة، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سماك، قال:

سمعتُ النعمانَ بن بشير وهو يخطب ويقول: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ القِدْحِ أَوْ الرُّمْحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادِ اللَّهِ لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ «بَيْنَ وجوهِكم»، أراد به بَيْنَ قلوبِكُم

٢١٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي غنية، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال:

سمعت النعمان بن بشير يقول: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ـ ثَلَاثًا ـ

---

(١) إسناده حسن. سماك: هو ابن حرب: صدوق من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وتقدم برقم (٢١٦٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وبرقم (٢١٦٩) من طريق مسعر بن كدام، عن سماك، به، مختصراً، فانظرهما.

وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ[1]. [١: ٩٥]

أبو القاسم الجَدَلِي هذا: اسمه حُسين بن الحارث[2] من جديلة قيس، من ثقات الكوفيين.

---

(١) إسناده قوي. ابن أبي غنية: هو عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، وأبو القاسم الجدلي: هو حسين بن الحارث.

وأخرجه أبو داود (٦٦٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البيهقي ٣/١٠٠ ـ ١٠١ من طريق وكيع، والدارقطني ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣ من طريق يحيى بن سعيد الأموي، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/٨٦ من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وعلّقه البخاري في الأذان: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣٠٢ من طريق الدارقطني، ونسبه إلى أبي داود، وابن خزيمة، وحسَّنَ إسنادَه، وقال: وأصلُ الحديث دونَ الزيادة في آخره من حديث النعمان في «صحيح مسلم» (٤٣٦)، وغيره من هذا الوجه. وانظر ما قبله و(٢١٦٥).

(٢) تحرف في «التقاسيم» و«الإحسان» إلى حصين بن قيس، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٤/١٥٥، ونص الترجمة عنده: حسين بن الحارث، أبو القاسم الجدلي من جديلة قيس، يروي عن ابن عمر، والنعمان بن بشير، عداده في أهل الكوفة، روى عنه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وأبو مالك الأشجعي. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إقامة الصفوفِ للصلاة مِنْ حُسْنِ الصَّلاة

٢١٧٧ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ،

عن أبـي هُريرة قـال: قال رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن اختلافِ المأمومِ في صلاته على إمامِه

٢١٧٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْرٍ، عن أبـي معمر،

عن أبـي مسعودٍ، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

---

(١) حديث صحيح. ابن أبـي السري: متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٤٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمـام الصلاة، ومسلم (٤٣٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقـامتها، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٩، وأبو عوانة ٢/٣٩.

وتقدم طرفه برقم (٢١٠٧).

قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْـرُ

وصفِ خَيْرِ صفوفِ الرجال والنساءِ وشَرِّها

٢١٧٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا عَبْدُالعزيزِ بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبـي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٢). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (٦٧٤) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٣٠)، ومن طريقه الطبراني ١٧/(٥٨٦) و(٥٩١) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٦)، ومن طريقه الطبراني (١٧) (٥٨٨) و(٥٩٤)، وأخرجه الدارمي ١/٢٩٠ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٤٣٢)، وابن ماجة (٩٧٦) في الإقامة: باب من يستحب أن يلي الإمام، من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، به. وقد تحرف في «الإحسان» «أبو مسعود» إلى «ابن مسعود».

وأورده المؤلف برقم (٢١٧٢) من طريق وكيع، عن الأعمش، به، فانظره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٠) في الإقامة: باب صفوف النساء، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦١)، =

. . . . . .

= كلاهما عن أحمد بن عبدة، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد الخراساني، عن العلاء، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٥، وأحمد ٢/٣٣٦ و ٣٥٤ و ٣٦٧، ومسلم (٤٤٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٧٨) في الصلاة: باب وصف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، والترمذي (٢٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي ٢/٩٣ ــ ٩٤ في الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال، وابن ماجة (١٠٠٠)، وأبو عوانة ٢/٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٧ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٥، ٣٨٦، والحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٢/٣٤٠، والدارمي ١/٢٩١، والبيهقي ٣/٩٨ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧ عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٣٩، والحميدي (١٠٠٠)، من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الطيبي: والخير والشر في صَفَّي الرجال والنساء للتفضيل لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير، وصفوف الصلاة كلها خير إشارةً إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرّاً، قال المتنبي:

ولم أَرَ في عيوبِ الناسِ عَيْباً
كنقصِ القادرينَ على التمام

انظر «فيض القدير» ٣/٤٨٧ ــ ٤٨٨.

ذِكْرُ الأمرِ للمأمومين أن يَقِفَ منهم وَرَاءَ الإمامِ أولو الأحلامِ والنُّهَى

٢١٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ زهيرٍ أبو يعلى بالأُبُلَّةِ، قال: حدثنا نَصْرُ بن علي بنِ نَصْرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبـي معشرٍ، عن إبراهيم، عن علقمَة،

عن عبدِاللَّه، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُـو الأحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُـوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّـاكُمْ وَهَيْشَـاتِ الأَسْوَاقِ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر ــ واسمه زياد بن كليب ــ فإنه من رجال مسلم وحده. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (٢٢٨) في الصلاة: باب ما جاء لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧٢)، والبغـوي في «شرح السنة» (٨٢١) من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٧٥، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٧٥) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، والدارمي ١/٢٩٠، وأبـو عوانـة ٢/٤٢، وابن خزيمة (١٥٧٢) أيضاً، والطبراني (١٠٠٤١)، والبيهقي ٣/٩٦ ــ ٩٧ من طرق، عن يزيد بن زريع، به.

وقوله: «أولو الأحلام» جمع حِلم، كأنه من الحلم، والسكون، والوقار، والأناة، والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء، وقيل: أولو الأحلام: البالغون، والحلْم ــ بضم الحاء: البلوغ، و«النُّهى» ــ بضم =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: أبو معشرٍ هـٰذا زياد[١] بن كُلَيْبٍ، كوفي ثقة، وليس هـٰذا بأبـي معشر السِّندي، فَإِنَّهُ مِن ضُعفاء البغداديين.

ذِكْرُ إباحةِ تأخيرِ الأحداثِ عن الصَّفِّ الأوَّلِ عِنْدَ حضورِ أولي الأحلام والنُّهى

٢١٨١ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب السَّدوسي، قال:

= النون: جمع نهية، وهو العقل الناهي عن القبائح، أي: ليدنُ مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة. قال الطيبي: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم.

وروى ابن ماجة (٩٧٧) بإسناد صحيح من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. ورواه أحمد ٣/٢٦٣ مثله إلا أنه قال: ليحفظوا عنه.

و«هيشات الأسواق»: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، نهاهم عنها، لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية، وقيل: هي الاختلاط، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم في التقدم والتأخر، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني. «مرقاة المفاتيح» ٢/٨٠.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يزيد»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٨٣.

حدثنا سليمان التيمي، عن أبـي مِجْلَز، عن قَيْس[١] بن عُبَاد، قال:

بَيْنَمَا أَنَا بِالمَدِينَةِ فِي المَسْجِدِ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً، فَنَحَّانِي، وَقَامَ [مقامي]، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا يَسُـؤْكَ اللَّهُ؛ إِنَّ هـٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ العَهْدِ[٢] وَرَبِّ الكَعْبَةِ ـ ثَلَاثًا ـ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسى[٣]، ولكن آسىٰ عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قالَ: قُلْتُ: مَنْ يَعْنِي بِهـٰذَا؟ قالَ: الأُمَرَاءَ[٤]. [١٦:٤]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «ميسرة»، وقيس بن عُباد ـ بضم العين وتخفيف الباء: القيسي الضبعي، أبو عبدالله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبـي ذر، وعبدالله بن سلام، وسعد بن أبـي وقـاص، وابن عمر، وأبـي بن كعب وغيـرهم، وكانت له مناقب، وحلم، وعبادة.

(٢) في ابن خزيمة، والطيالسي، و«مسند أحمد»: «العقدة»، وفي النسائي: «العُقد». قال الخطابـي في «غريب الحديث» ٣١٨/٢ بعد أن أورد الحديث بإسناده عن أُبَـيٍّ بلفظ: «هلك أهل العقدة»: ويروى في أهل العقدة عن الحسن أنه قال: هم الأمراء، وإنما قيل لهم: أهل العقدة، لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة، وأعطوهم الصفقة، معنى «العقدة»: البيعة المعقودة لهم.

(٣) «آسى»: من الأسى وهو الحزن، وتحرف في «الإحسان» إلى: «إساءة».

(٤) إسناده صحيح. محمد بن عمر: أخرج له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يوسف بن يعقوب السدوسي، فإنه من رجال البخاري. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٧٣). =

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاة في النَّعلينِ أو خلعهما ووضعِهما بَيْنَ رجلي المصلي إذا صَلَّى

٢١٨٢ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا بِشرُ بنُ بكر، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني محمدُ بنُ الوليد الزبيدي، عن سعيدٍ المُقْبِريِّ، عن أبيه،

عن أبـي هُريرة، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُـؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، ولْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(١). [١: ٢٦]

= وأخرجه النسائي ٢/٨٨ في الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٦٠) عن محمد بن راشد، عن خالد، عن قيس بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٠ عن سليمان بن داود، ووهب بن جرير، والطيالسي (٥٥٥)، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبـي حمزة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عُباد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٣٢ من طريق سليمان بن شعيب الكيساني، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة: باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٠١)، وأخرجه الحاكم ١/٢٦٠، كلاهما من طريق عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤١٨ من طريقين عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف بعده (٢١٨٣) و(٢١٨٧) من طريق عياض بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصلاةِ في نعليه وَبَيْنَ خلعهما ووضعهما بَيْنَ رجليه

٢١٨٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عياضُ بنُ عبدالله القُرَشِي، وغيرُه، عن سعيد بنِ أبـي سعيدٍ،

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قـال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْـهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَـا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُـؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُصَلِّي الصلاةَ في نعليه ما لم يعلم فيهما أذى

٢١٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بن علي الصَّيْرَفِي، قال: حدثنا عثمانُ بنُ

= عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة. وبرقم (٢١٨٨) من طريق يوسف بن ماهك، عن أبـي هريرة، به. فانظره.

وله طريقان آخران ضعيفان عند ابن ماجة (١٤٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة، والطبراني في الصغير» (٧٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٠٩).

وأخرجه الحاكم ١/٢٥٩ من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه على شـرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٩) من طريق عبد بن زياد بن سمعان، أخبرني سعيد المقبري، به. وانظر ما قبله و(٢١٨٧) و(٢١٨٨).

طالوت بن عباد الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عن أبـي العلاء،

عن أبيه أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ(١). [٤: ١]

(١) حديث صحيح، عثمان بن طالوت بن عباد: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/ ٤٥٤، فقال: عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري من أهل البصرة يروي عن عبدالوهاب الثقفي، وأبـي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن عبـاد، مات وهـو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومئتين. قلت: وأبوه طالوت محدث ثقة، له ترجمة في «السير» ١١/ ٢٥، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أَنَّ صحابِيَّهُ لم يخرج له البخاري. أبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٠٠)، ومن طـريقه أحمـد ٤/ ٢٥، عن معمـر، عن سعيد الجـريري، عن أبـي العـلاء يـزيـد بن عبـدالله بن الشخير، به. وهذا إسناد صحيح على شرطهما، ومعمر روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه البزار (٦٠٣) من طريق يزيد بن زريع (وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط أيضاً)، عن سعيد الجريري بلفظ: رأيت النبـي ﷺ صلى في نعليه، ثم بزق، ثم دلكها بنعله.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبـي ﷺ» ص ١٣٥ من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف بن عبـدالله بن الشخير، عن أبيه، به.

وفي البـاب عن عمرو بن حـريث عند عبـدالـرزاق (١٥٠٥)، وابن أبـي شيبة ٢/ ٤١٥، وغيره، انظر مصنف ابن أبـي شيبة ٢/ ٤١٥ ــ ٤١٧، وعبدالرزاق ١/ ٣٨٤ ــ ٣٨٧.

وخصف النعـلَ يَخْصِفُها خصفـاً: ظـاهـر بعضَهـا على بعض، وخرزها، وهي نعلٌ خصيف، وكل ما طُورق بعضُـه على بعض فقد خُصِفَ.

ذِكْرُ الأمرِ لمن أتى المسجدَ للصلاة أن يَنْظُرَ في نعليه ويَمْسَحَ الأذى عنهما إن كان بهما

٢١٨٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن أبي نَعَامَةَ السَّعدي، عن أبي نَضْرَةَ،

عن أبي سعيد الخُدري، قال: صَلَّى بِنَا رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ القَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ:

«مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ»؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نعامة السعدي: اسمه عبدربه، وقيل: عمرو، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك قطعة العبدي البصري.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤١٧، والطيالسي (٢١٥٤)، وأحمد ٣/٢٠ و٩٢، وأبو داود (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والدارمي ١/٣٢٠، والبيهقي ٢/٤٣١، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧) أيضاً، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. (وما وقع في بعض نسخ أبي داود أنه حماد بن زيد، فهو خطأ من النساخ). وصححه الحاكم ١/٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. =

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في الخِفَافِ والنِّعَالِ إذا أَهْلُ الكِتَابِ لا يفعلونه

٢١٨٦ ـ أخبرنا ابنُ قحطبة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبانَ القرشي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا هِلالُ بنُ ميمون، قال: حدثنا أبو ثابتٍ يعلى بنُ شَدَّاد بنِ أوسٍ،

عن أبيه، قال: قال رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «خَالِفُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلاَ فِي نِعَالِهِمْ»(١).

= وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري...

(١) حديث صحيح، أحمد بن أبان: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٢، فقال: أحمد ابن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، مات سنة خمسين ومئتين، وفي «الوافي بالوفيات» للصفدي ٦/١٩٧: أحمد بن أبان: أصله بصري، كان ببغداد، حدَّث عن عبدالعزيز الدراوردي، وإبراهيم بن سعد الزهري، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين. قال محب الدين بن النجار: ذكره محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني في تاريخه. وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٦٥٢) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٤)، وأخرجه الحاكم ١/٢٦٠، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٣٢، من طريق محمد بن شاذان، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وهذا سند حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ولفظه عندهم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم» ولم يرد عندهم لفظ: «والنصارى» وقد انفرد بها المؤلف. =

ذِكْرُ الأمرِ للمأمومِ عِنْدَ خلعه نَعْلَيْهِ بوضعهما بَيْنَ رجليه

٢١٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا عياضُ بنُ عبدالله، عن سعيد المقبري،

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَع نَعْلَيْهِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا(١) بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُـؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»(٢). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن وضع المأمومِ نَعْلَهُ عن يمينِه في صلاتِه أو عن يسارِه

٢١٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عبدالرحمٰن بن قيس، عن يوسف بن مَاهَك،

عن أبـي هريرة، أن النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعْ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٦٥) من طريق هشام بن عمار، عن مروان بنحوه.
وأخرجه أيضاً (٧١٦٤) من طريق أبـي معاوية، عن هلال بنحوه.

(١) في «الإحسان»: «فليخبطهما»، والمثبت من هامش «الإحسان».
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهومكرر(٢١٨٣).

فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْـرُ
وضعِ المصلي نعليه إذا أرادَ الصلاةَ

٢١٨٩ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنُ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا هَوْذَةُ بنُ خليفة، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: حدثني محمدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ حديثاً يَرْفَعُهُ إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبداللَّهِ بن عمرو،

عن عبدِاللَّه بن السائب قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَوْمَ الفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. أبو عامر الخزاز ــ واسمه صالح بن رستم ــ وإن كان من رجال مسلم فهو كثير الخطأ.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٥٤) في الصلاة: باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢)، عن الحسن بن علي، وأخرجه الحاكم ١/٢٥٩ ومن طريقه البيهقي ٢/٤٣٢ أيضاً من طريق الحسن بن مكرم، وابن خزيمة (١٠١٦) أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثلاثتهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٨٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (٢١٨٣) و(٢١٨٧) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ[1]. [٥: ٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن إنشاء المرءِ الصلاة عند ابتداءِ المؤذِّنِ في الإقامة

٢١٩٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة وعُمَرُ بنُ محمد[2] الهَمْدَانِي، وغيرُهُما[3] قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا زيادُ بنُ عبدالله، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسار،

---

(١) إسناده قوي. هوذة بن خليفة: صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سلمة بن سفيان، واسمه عبدالله، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٣/٤١١ عن هوذة بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٤١٨، ومن طريقه ابن ماجة (١٤٣١) في الإقامة: باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة، وأخرجه أحمد ٣/٤١٠، ٤١١، وأبو داود (٦٤٨) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والنسائي ٢/٧٤ في القبلة: باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٤) من طريق يحيى بن سعيد، وابن خزيمة (١٠١٥)، والحاكم ١/٢٥٩، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٣٢ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٨) عن ابن جريج، عن عطاء أو غيره قال: قال عبدالله بن السائب: صلى النبي ﷺ يوم الفتح، فخلع نعليه، فخلعهما عن يساره.

وتقدم برقم (١٨١٥) من طريق حجاج، عن ابن جريج، به، دون ذكر النعلين، فانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عمرو بن خزيمة»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٢.

(٣) في «الإحسان»: «وعدة».

عن أبـي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا أَخَـذَ الـمُـؤَذِّنُ فِـي الإِقَـامَـةِ، فَـلَا صَـلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١). [٢ : ٨٩]

٢١٩١ ــ أخبرنا بَكْرُ بن محمد بن عَبْدِالوَهَّابِ القَزَّاز، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بن معاوية الجُمَحِيّ، قال: حدثنا ثابتُ بنُ يزيد، عن عاصِمٍ الأحول،

عن عَبْـدِاللَّه بنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَجُـلًا دَخَـلَ المَسْجِـدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَـلَ الصَّفَّ، فَلَمَّـا انْصَـرَفَ النَّبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «بِأَيَّتِهِما اعْتَـدَدْتَ، أَوْ بِأَيَّتِهِمَـا، احْتَسَبْتَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَو الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟»(٢). [٢ : ٨٩]

---

(١) زياد بن عبدالله: هو ابن الطفيل العامري البَكَّائي، أبو محمد الكوفي، صاحب ابن إسحاق، وأثبت الناس فيه، مختلف فيه، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: وما أرى برواياته بأساً. وباقي رجال السند رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أبـو عوانـة ٢/٣٣، ٣٤ من طرق عن زياد بن عبدالله البكائي، بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة...» وبهذا اللفظ سيورده المؤلف برقم (٢١٩٣) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به، فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن معاوية لم يخرجا له، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٨٣، ومسلم (٧١٢) في صلاة المسافرين: باب =

ذِكْرُ وَصْفِ هـذه الصَّلاة التي كان المصطفى صلَّى اللَّه عليه وسَلَّم يُصَلِّي

٢١٩٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا داودُ بنُ شبيب، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصمٍ الأحولِ،

عن عبداللَّه بن سَرْجِسَ، وكان قد أدركَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلَّى الفَجْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلاَتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلاَتَكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»(١). [٢: ٨٩]

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلاَة الفَجرِ وحكم غيرها من الصلوات في هـذا الزجرِ سواء

٢١٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه، قال: أخبرنا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بنِ يسار،

= كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبو داود (١٢٦٥) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والنسائي ٢/١١٧ في الإمامة: باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، وابن ماجة (١١٥٢) في الإقامة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة ٢/٣٥، والبيهقي ٢/٤٨٢ من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١١٢٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو مكرر ما قبله.

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(١). [٢: ٨٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه النسائي ٢/١١٦ في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، عن نصر بن سويد، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٧، ومسلم (٧١٠) (٦٤) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، والترمذي (٤٢١) في الصلاة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وابن ماجة (١١٥١) في الإقامة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة ١/٣٢، والبيهقي ٢/٤٨٢، من طريق روح بن عبادة، وأحمد ٢/٥٣١، وابن ماجة (١١٥١) من طريق أزهر بن القاسم، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والبيهقي ٢/٤٨٢ من طريق عبدالرزاق، والدارمي ١/٣٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧١ من طريق أبي عاصم، كلهم عن زكريا بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١ و٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وأبو عوانة ٢/٣٢ ـ ٣٣، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/١١٦، ١١٧، والدارمي ١/٣٣٨، والبيهقي ٢/٤٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٢١) و(٥٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٩٧ و٧/١٩٥ و١٢/٢١٣ و١٣/٥٩ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٢٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جريج، والثوري، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٧٧، ومسلم من طريق ابن عيينة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه. =

ذِكْرُ الرخصةِ للداخلِ المسجدَ والإمامُ راكع أن يَبْتَدِىءَ صَلَاتَه منفرداً ثم يلحق بالصَّفِّ عندَ الركُوع، فيتَّصِل به

٢١٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الأحمر الصَّيْرَفِي، بالبصرةِ، قال: حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن عنبسةَ الأعور، عن الحسن،

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم راكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(١). [١: ٣٣]

= قلت: والمرفوع أصح كما قال الترمذي، لأنه زيادة، وهي مقبولة من الثقات، ويعضد المرفوعَ طريقٌ آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/٣٥٢، والطحاوي ١/٣٧٢ من طريقين عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت». وأبو تميم الزهري: لا يُعرف.

وتقدم برقم (٢١٩٠) من طريق محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، به، بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة... فانظره.

(١) عنبسة الأعور: هو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٧/٢٩٠، وقال ابن أبي حاتم ٦/٤٠٠: سألت أبي عن عنبسة الأعور، فقال: هو عنبسة بن أبي رائطة الأعور، وهو عنبسة الغنوي، شيخ روى عنه عبدالوهّاب الثقفي أحاديث حساناً، وروى عنه وهيب، وليس بحديثه بأس. وترجم له البخاري في «تاريخه» ٧/٣٨، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما علي ابن المديني، فقد ضعفه في «العلل» ص ٨٦، وقد تابعه عليه زياد الأعلم في الرواية الآتية عند المصنف. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠) من طريق العباس بن الوليد النرسي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ به عنبسةُ عن الحسن

٢١٩٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجلي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عروبة، عن زيادٍ الأعلمِ، عن الحسن،

عن أبـي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالنَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»(١). [١: ٣٣]

= وقوله: «ولا تَعُدْ» قال الحافظ في «الفتح»: أي: إلى ما صنعتَ من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف. وانظر تمام كلامه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يزيد بن زُرَيع سمع من ابن أبـي عروبة قبل الاختلاط. زياد الأعلم: هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي، وقد صَرَّح الحسن بالتحديث في رواية النسائي وأبـي داود وغيرهما.

وأخرجه أبو داود (٦٨٣) في الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٦، وأخرجه النسائي ٢/١١٨ في الإمامة: باب الركوع دون الصف، من طريق حميد بن مسعدة، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٥ من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩ و٤٥، والبخاري (٧٨٣) في الأذان: باب إذا ركع دون الصف، وأبـو داود (٦٨٤)، وابن الجارود (٣١٨)، والطحاوي ١/٣٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٢) و(٨٢٣)، والبيهقي ٣/١٠٦ من طرق عن زياد الأعلم، به. =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: هـٰذا الخبرُ مِن الضَّرْبِ الذي ذكرتُ في كتاب «فصول السنن» أن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قد ينهى عن شيءٍ في فعلٍ معلومٍ، ويكون مرتكبُ ذلك الشيء المنهيِّ عنه مأثوماً بفعله، ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم عنه، والفعلُ جائزٌ على ما فعله، كنهيه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم عن أَنْ يَخْطُبَ الرجلُ على خِطبة أخيه، أو يستام على سَوْمِ أخيه، فإنْ خَطَبَ امرؤ على خِطبة أخيه بَعْدَ علمه بالنهي عنه، كان مأثوماً، والنكاحُ صحيح، فكذلك قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لأبـي بكرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» فإن عادَ رَجُلٌ في هـٰذا الفعلِ المنهي عنه، وكان عالماً بذلك النهي، كان مأثوماً في ارتكابه المنهي، وصلاتُه جائزة، ولأنه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أباح هـٰذا القدرَ لأبـي بكرة مستثنى مِن جملة ما نهاه عنه في خبر وَابِصَة[1]، كالمُزَابَنَةِ، والعَرِيَّةِ، ولو لم تَجُزِ الصَّلاةُ بهـٰذا الوصفِ لأبـي بكرة، لأمره صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بإعادةِ الصلاة. وقوله: «وَلَا تَعُدْ» أراد به: لا تَعُدْ في

= وأخرجه الطيالسي (٨٧٦) عن أبـي حرة، وعبدالرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٦، من طريق قتادة، كلاهما عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢ و٥٠ من طريق عبدالرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه...

(١) سيورده المصنف بالأرقام (٢١٩٨) و(٢١٩٩) و(٢٢٠٠) و(٢٢٠١).

إبطاءِ المجيء إلى الصلاة[1]، لا أنَّه أراد به أن لا تعودَ بَعْدَ تكبيرِك في اللحوق بالصَّفِّ.

ذِكْرُ الموضِع الذي يقف فيه المأموم إذا كان وحده من الإمام في صلاته

٢١٩٦ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن

---

(١) قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «السنن» ٢/٩٠: قوله: «ولا تعد» يشبه قوله: لا تأتوا للصلاة تسعون. يعني ــ والله أعلم: ليس عليك أن تركع حتى تَصِلَ إلى موقفك لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعتَ الإقامة.

وقال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦: فإن قال قائل: ما معنى قوله: «ولا تعد»؟ قيل له: ذلك عندنا يَحْتَمِلُ معنيين: يحتمل: ولا تعد أن تركع دونَ الصف حتى تقومَ في الصف، كما قد روى عنه أبو هريرة: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

(قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ ــ ٢٥٧ من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به موقوفاً بلفظ: «لا تُكَبِّرْ حَتَّى تأخذَ مقامَكَ من الصفِّ».

وأخرجه أيضاً ١/٢٥٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، به. بلفظ: «لا تكبر حتى تأخذ مقامَكَ من الصف»).

ويحتمل قوله: «ولا تَعُدْ»، أي: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

عبدِ اللَّه بن سعيد بن جبير، عن أبيه، قال:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بتُّ[1] عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي، فَقُمْتُ أُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2]. [٥: ٨]

ذِكْرُ وصفِ قيامِ المأمومِ من الإمامِ إذا أراد الصَّلَاة جماعةً

٢١٩٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عمرو بنُ زُرارة،

---

(١) سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث ـ واسمه أحمد بن المقدام ـ فإنه من رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٦٩٩) في الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٢٦) عن مسدد، والنسائي ٢/٨٧ في الإمامة: باب موقف الإمام والمأموم صبي، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦١١) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن أبي بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٨ من طريق الحكم، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٢) و(١٩٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، وأبو عوانة ٢/٧٦، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٩، من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس.

وتقدم مطولاً برقم (١١٩٠) من طريق سالم بن أبي الجعد، ومختصراً برقم (١٤٤٥) من طريق سلمة بن كهيل، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، فانظر تخريجهما ثمة.

قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حزرةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الوليد بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ،

عن جابر بن عبدالله، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حَتَّى إِذَا كُنَّا عَشِيَّةً و[1]دَنَوْنَا مِنْ مِيَاهِ العَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ رَجُلٌ[2] يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا»؟ قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هٰذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ»؟ فَقَامَ[3] جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى البِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاه، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ شَنَقَ لَهَا، فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، إِلَى الحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَذَهَبَ جَبَّار بنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لي، وَكَانَتْ لَهَا[4] ذَبَابِذُ،

---

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٤٦.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «برجل».

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «فقال».

(٤) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لي».

فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا(١)، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ، فَقَالَ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: شُدَّ(٢)، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعاً، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً(٣)، فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»(٤). [٨:٥]

---

(١) زاد في رواية مسلم: «ثم تَوَاقَصْتُ عَلَيها»، أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «سُدّ»، والتصويب من «التقاسيم»، وفي مسلم: «يعني شُدَّ وسطك».

(٣) وهي كذلك في «صحيح مسلم»، وفي «التقاسيم»: «وصيفاً»، أي: إنْ كان الثوب يصف حجم الجسم لضيقه. وفي حديث ابن عمر: «إن لا يَثِفَّ فإنَّه يَصِفُ»، يريد الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد، فإنه لرقته يَصِفُ البدنَ، فيظهر منه حَجْمُ الأَعْضاءِ، فشَبَّهَ ذلك بالصِّفةِ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٣٠١٠) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٣٤) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٩، والبغوي في «شرح =

٢١٩٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله بنِ يزيد القطان بالرَّقة والرافِقة جميعاً، قال: حدثنا حكيمُ بن سَيْف[١] الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن هلال بنِ يِساف الأشجعي، عن عمرو بنِ راشد،

عن وَابِصَة بن معبد بن الحارث الأسدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ[٢]. [١: ٣٣]

= السنة» (٨٢٧)، والحاكم ١/٢٥٤ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٦) (١٩٦) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو عوانة ٢/٧٦ من طريق ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرج منه قصة الالتحاف والائتزار: البخاريُّ (٣٦١) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، والبيهقي ٢/٢٣٨ من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر.

وإليك شرح ما في هذا الحديث من الغريب من «شرح مسلم» للنووي ١٨/١٣٩ ــ ١٤٢: «نزعنا»: أخذنا وجَبَذْنا. و«السَّجْل»: الدلو المملوءة. ومَدَرَ الحوضَ: طَيَّنه وأصلحه. و«أفهقناه»: ملأناه. و«أشرع ناقته»: أرسل رأسها في الماء لتشرب. و«شَنَقَ لها»: كَفَّها بزمامها وهو راكب. و«ذباذب»: أهداب وأطراف، واحدها ذِبْذِب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب، فنكستها: بتخفيف الكاف وتشديدها. و«الحِقْو» ــ بفتح الحاء وكسرها: معقد الإزار.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يوسف»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٢٢.

(٢) إسناده حسن. حكيم بن سيف: صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عمرو بن راشد الكوفي، فقد ذكره المؤلف في «الثقات»، =

ذِكْرُ البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى ﷺ إياه بذلك

٢١٩٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي عون، قال: حدثنا أبو قُديد عبيدالله بن فضالة، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد،

عن وابصة بن معبد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلاَةَ[1]. [١ : ٣٣]

= وروى عنه اثنان، وتابعه عليه زياد بن أبـي الجعد عند المؤلف (٢٢٠٠)، وقولُ ابن حزم في «المحلى» ٤/٥٤: وثقه أحمد بن حنبل وغيره وهمٌ منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٧٢) من طريق عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢٢/(٣٧٣) من طريق عمرو بن مرة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨، والطبراني ٢٢/(٣٨٣) من طريق شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٣٨٨) و(٣٩٠) و(٣٩١) من طريق سالم بن أبـي الجعد، و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) من طريق الشعبـي، و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) من طريق حنش بن المعتمر، ثلاثتهم عن وابصة، به.

(١) إسناده كالذي قبله. وأخرجه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد ٤/٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢) في الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي (٢٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٣، والطبراني ٢٢/(٣٧١)، والبيهقي ٣/١٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبـي ﷺ إنما أَمَرَ هـذا الرجلَ بإعادةِ الصَّلاةِ لأنه لم يَتَّصِلْ بمصلٍّ مثلِه حَيْثُ كانَ مأموماً

٢٢٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن هلال بن يِساف، قال: أخذ بيدي زيادُ بنُ أبـي الْجَعْدِ ونحن بالرَّقة، فأقَامَني على شيخٍ من بني أَسَدٍ،

يقال له: وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثني هـذا الشيخُ أَنَّ رَجُـلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، وَحْـدَهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ[1]. [١: ٣٣]

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات غير زياد بن أبـي الجعد، فقد ذكـره الـمؤلـف في «الـثقـات»، وروى عنـه اثنـان، وحُـصَيْـن: هو ابن عبدالرحمن السلمي.

وأخـرجه الحميـدي (٨٨٤)، وابن أبـي شيبـة ٢/١٩٢، ١٩٣، وأحمد ٤/٢٢٨، والترمذي (٢٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجة (١٠٠٤) في الإقامة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحـده، والـدارمي ١/٢٩٤، والـطبـراني في «الكبيـر» ٢٢/(٣٧٦) و (٣٧٧) و (٣٧٨) و (٣٧٩) و (٣٨٠) و (٣٨١)، والبيهقي ٣/١٠٤ ــ ١٠٥ من طرق عن حُصين، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٢)، ومن طريقه ابن الجارود (٣١٩)، والطبراني ٢٢/(٣٧٥) عن الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وعند الترمذي وغيره بعد قوله: «وحده»: «والشيخ يسمع»، قال الشيخ أحمد شاكر ــ رحمـه الله ــ في تعليقه على «سنن التـرمذي» ١/٤٤٥: قولُه: «والشيخ يسمع» جملةٌ معترضة. يريد به هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ هِلالُ بنُ يِساف، عن عمرو بنِ راشد، عن وابِصة بن معبد، وسَمِعَه مِن زِياد بنِ أبي الجعد، عن وابِصَة، والطريقانِ جميعاً محفوظانِ(١).

= كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد، وهي رواية متصلة، ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذي... : وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة.

قلت: ورواية هلال عن وابصة بدون ذكر زياد أخرجها أحمد في «المسند» ٤/٢٢٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٨٣)، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. وهذا سند صحيح.

(١) ورواية هلال ين يساف عن وابصة بإسقاط الواسطة التي رواها أحمد كما في التعليق المتقدم محفوظة أيضاً، فيكون للحديث عن وابصة ثلاثة طرق.

قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحدَه، وقالوا: يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع.

واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٩٦.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١٩٣: حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن في الرجل يدخل المسجد، فلا يستطيع أن يدخل في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به هلالُ بنُ يِساف

٢٢٠١ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ[١] زيادِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن عَمِّه عُبَيْدِ بنِ أبي الجعد، عن أبيه زياد بنِ أبي الْجَعْدِ،

عن وَابِصَةَ بنِ معبد أنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ[٢]. [١: ٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تأويلَ من حرَّف هـٰذا الخبرَ عن جهته وزعم أن النبيَّ ﷺ إنما أمر هـٰذا المُصَلِّيَ بإعادَةِ الصلاة لشيءٍ علمه منه ما لا نعلمُه نحن

٢٢٠٢ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ

= الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه. وانظر «المغني» ٢/٢١١ ــ ٢١٢.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يزيد بن أبي زياد»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٢٤.

(٢) رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فلم يوثقه غير المؤلف كما مر.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٧٤) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/١٠٥ من طريق عبدالله بن داود، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٨٤) من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، كلاهما عن يزيد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٣٨٥) و(٣٨٦) من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، به.

مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرو، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ بَدْرٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ علي بنِ شيبان،

عن أبيهِ، وكان أحدَ الوفد، قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا قَضَى رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلاَتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرْدٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلاَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1]. [١: ٣٣]

ذِكْـرُ
التأكيدِ في الأمرِ الذي وصفناه

٢٢٠٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ أبي السَّري، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرو، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ بدر، قال: حدثني عبدُالرحمن بن علي بنِ شيبان الحنفي، قال:

حدثنا أبي عليُّ بن شيبان؛ وكان أَحَدَ الوفدِالذين وَفدُوا إلى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٩.

وأخرجه ابن سعد ٥/٥٥١، وابن أبي شيبة ٢/١٩٣، وأحمد ٤/٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٤، وابن ماجة (١٠٠٣) في الإقامة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والبيهقي ٣/١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٦٩). وهو شاهد قوي لحديث وابصة بن معبد.

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم صَلاَتَهُ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «هَكَذَا صَلَّيْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ»(١). [١: ٣٣]

ذِكْرُ
وصفِ مقامِ المرأةِ خَلْفَ الصَّفِ

٢٢٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحمٰن الدَّغولي، قال: حدثنا عَبْدُالرَّحمن بنُ بشر بنِ الحكم، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جريج: أخبرني زياد بْنُ سعدٍ، أن قَزَعَةَ مَوْلَى لعبدالقيس أخبره، أنه سمع عكرمة يقول:

قال ابن عباس: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أُصَلِّي مَعَهُ(٢). [١: ٣٣]

---

(١) هو مكرر ما قبله، وابن أبي السري متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. قزعة مولى عبدالقيس، وثقه أبو زرعة، والمؤلف ٣٤٧/٧، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/١ عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨٦/٢ في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، والبيهقي ١٠٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق وعباس الدوري، ثلاثتهم عن حجاج، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٧).

ذِكْرُ البيان بأن المرأة إذا كانت وحدها لها أن تنفرد بالصلاة خلف صفوف الرجال تقتدي بإمامها لا تقدم لها من ذلك الموضع

٢٢٠٥ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1]. [١: ٣٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٢٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٥٣ في الصلاة: باب جامع سبحة الضحى، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٣٧، وأحمد ٣/١٣١ و١٤٩ و١٦٤، والبخاري (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، و(٨٦٠) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(١١٦٤) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦١٢) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذي (٢٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي ٢/٨٥، ٨٦ في الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والدارمي ١/٢٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٦. =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أئمتنا أَنَّ العجوزَ في هـٰذه الصلاة لم تكن منفردةً وكان معها امرأة أُخرى

٢٢٠٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ عَبْدَاللَّه بنَ المختار يُحَدِّثُ، عن موسى بنِ أنس بنِ مالك،

عن أنس بنِ مالك، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا(١). [١: ٣٣]

= وأخرجه الحميدي (١١٩٤)، والبخاري (٧٢٧) في الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفاً، و(٨٧١) و(٨٧٤): باب صلاة النساء خلف الرجال، وأبو عوانة ٢/٧٥، والبيهقي ٣/١٠٦، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٩)، من طرق عن سفيان، عن إسحاق بن عبدالله، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٩) و(١٥٤٠).

وقوله: «فلأُصَلِّيَ» بكسر اللام وفتح الياء، واللام للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ويروى: «فلأُصَلِّ بكم» بحذف الياء، واللام على هذا لام الأمر، والفعل بعدها مجزوم بها، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام، فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ٢/٨٦ في الإمامة: باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٨، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٩) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي ٢/٨٦ في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وابن ماجة (٩٧٥) في الإقامة: باب الاثنان جماعة، وأبو عوانة ٢/٧٥، والبيهقي ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٣٨).

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قد جعل بعضُ أئمتنا، رحمة اللَّه عليهم، خَبَرَ إسحاق بنِ أبـي طلحة، عن أنس، خبراً مختصراً، وخَبَرَ مُوسى بنِ أنس هذا متقصًّى له، وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كان معها مثلُها خالةُ أنس بن مالك، وليس عندنا كذلك، لأنهما صلاتان في موضعين متباينين، لا صلاةً واحدة.

ذِكْرُ البيانِ بـأنَّ هـذِه الصَّلاةَ الَّـتي كانت أُمُّ أنسٍ وخالَتُه اصْطَفَّتا خلفَ رَسولِ اللَّه ﷺ صلاة أخرى غير تلك الصلاةِ التي كانت أُمُّ سليم وَحْدَهَا تُصَلِّي

٢٢٠٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ موسى الحادي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ،

عن أنسٍ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عَلَى بِسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا(١). [٣٣:١]

---

(١) حديث صحيح. إسناده ضعيف. عمر بن موسى الحادي: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٤٥ ـ ٤٤٦، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧١٠: ضعيف يسرق الحديث، ويُخالف في الأسانيد، وقال ابنُ نقطة في «الاستدراك» ١/٢/٩٦: بصري يُعَدُّ في الضُّعفاء. ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه موسى بن إسماعيل عند أبـي داود (٦٠٨) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، عن حماد، به. وهذا سند صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٢٧)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٧٦، ٧٧، وأخرجه مسلم (٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، من =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في هـٰذا الخبرِ بَيَانٌ واضح أن هـٰذه الصـلاةَ خـلافُ الصـلاةِ التي حكـاهـا إسحـاقُ بنُ أبـي طلحة، عن أنس، لأن في تلك الصَّلاة قام أنسٌ واليتيمُ معه خَلْفَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، والعجـوزُ وحدهـا وراءَهم، وكانت صلاتُهم تلك على حصير. وهذه الصلاةُ قام أنسٌ عن يمين النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وأمّ سليم، وأمُّ حرام خلفهما، وكانت صلاتُهم على بساطٍ، فَدَلَّ ذلك على أنهما صلاتان لا صلاةٌ واحدة.

٢٢٠٨ ـ أخبـرنـا الحسنُ بنُ سفيـانَ، حـدثنـا نَصْـرُ بنُ علي الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا أبـي، عن شُعبة، عن أيوبَ، عن نافعٍ،

عن ابنِ عمر، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ النِّسَاءُ إِلَى المَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(١). [١: ٦٢]

= طريق هاشم بن القاسم، والنسائي ٢/٨٦ في الإمامة: باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، من طريق عبدالله بن المبارك، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/١٥١ عن عبدالرزاق، عن معمر، وأبو داود (٥٦٦) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٥٩ عن سليمان بن حرب، عن حماد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٨) عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة، كلهم عن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٥) من طريق عبدالله بن سعيد، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥١٠٧) و(٥١٢٢)، والشافعي في «المسند» =

. . . . . .

= ١٢٧/١، والحميدي (٦١٢)، وأحمد ٧/٢ و٩ و١٥١، والبخاري (٨٧٣) في الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، وابن ماجة (١٦) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمي ٢٩٣/١، وأبو عوانة ٥٦/٢ و٥٧، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق الزهري، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، وأحمد ١٤٣/٢ و١٥٦، والبخاري (٨٦٥) في الأذان: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧)، وأبو عوانة ٥٨/٢، ٥٩، والبيهقي ١٣٢/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٧٦/٢، ٧٧، وأبو داود (٥٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والبيهقي ١٣١/٣، والبغوي (٨٦٤) من طرق عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وزاد في آخره: «وبيوتهن خير لهن».

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، ومن طريقه أبو عوانة ٥٨/٢ عن هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٩٠/٢، وأبو عوانة ٥٧/٢، ومسلم (٤٤٢) (١٤٠)، من طريق بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٥٥) من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن ابن عمر.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢٠٩) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، وبرقم (٢٢١٠) من طريق مجاهد، وبرقم (٢٢١٣) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، كلاهما عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢١١٤)، وعن زيد بن خالد سيرد برقم (٢٢١١).

ذِكْـرُ
الزجرِ عن مَنْعِ النساءِ عن إتيانِ المساجدِ للصَّلاةِ

٢٢٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسي، حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، أخبرني نافع،

عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَـالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»(١). [١: ٦٢]

ذِكْـرُ
أحدِ الشَّرْطَيْنِ الذي أُبِيحَ هـٰذا الفِعلُ بهما

٢٢١٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، وعيسى بن(٢) يونس، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ،

عن ابنِ عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ: لاَ تَأْذَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/١٦ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣ عن عبدة، و٢/٣٨٣ أيضاً، والبخاري (٩٠٠) في الأذان، والبيهقي ٣/١٣٧ من طريق أبي أسامة، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق ابن نمير، وابن إدريس، أربعتهم عن عبيدالله بن عمر، به.

وانظر ما قبله و(٢٢١٠) و(٢٢١٣).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عن».

لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَتَقُولُ: لَا تَأْذَنْ[1]. [١:٦٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه أبو داود (٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٥٨، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، عن علي بن خشرم، والترمذي (٥٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، عن نصر بن علي، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩، وعبدالرزاق (٥١٠٨)، ومن طريقه أحمد ٢/١٤٥، وأبو عوانة ٢/٥٧، ٥٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧١)، من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨)، وأبو داود (٥٦٨) من طريق أبي معاوية، والطبراني (١٣٤٧٢)، والطيالسي (١٨٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٥٨، والبيهقي في «السنن» ٣/١٣٢ عن شعبة، وأحمد ٢/١٢٧ من طريق زائدة، و٢/١٤٣ من طريق ابن نمير، كلهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩، وعبدالرزاق (٥١٠٨)، ومن طريقه أحمد ٢/١٤٥، والطبراني (١٣٤٧١) من طريق ليث، والطيالسي (١٨٩٢)، وأحمد ٢/٩٨، والطبراني (١٣٥٦٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، والبخاري (٨٩٩) في الأذان، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩)، والطبراني (١٣٥٧٠) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن مجاهد، به.

وانظر (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٣).

و «الدَّغَل» ــ بفتح الدال المهملة والغين المعجمة: الفساد والخداع، وأصله: الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يَلُفُّ في ضميره أمراً ويُظْهِرُ غيرَه، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٤٩: وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، =

ذِكْــرُ
الشرطِ الثاني الذي أُبِيحَ هـٰذا الفِعْلُ به

٢٢١١ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن بشرِ بنِ المُفَضَّـلِ، عن عبدالـرحمٰن بنِ إسحاق، عن محمـد بنِ عبدالله بن عمرو بنِ عثمانَ، عن بُسْرِ بنِ سعيد،

عن زيد بنِ خالد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»(١). [١: ٦٢]

= وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منهن قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة في حديث البخاري (٨٦٩): لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ، لمَنَعَهُنَّ كما مُنعتْ نِسَاءُ بني إسرائيل...

(١) إسناده حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٢ ــ ٣٣، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني (٥٢٣٩) عن معاذ بن المثنى، عن مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٤٤٥) من طريق عمر بن علي، والطبراني (٥٢٣٩) من طريق غسان بن المفضل الغلابي، كلاهما عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٢ و١٩٣ من طريق إسماعيل، وربعي بن إبراهيم، والطبراني (٥٢٤٠) من طريق خالد بن عبدالله الأسدي، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.

وقوله: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»، أي: تاركات للطيب، يقال: رجل تَفِلٌ وامرأة تَفِلَة ومِتْفال، قال الكميت:

فيهن آنِسَةُ الحديثِ حَبِيبَةٌ
لَيْسَتْ بفاحِشَةٍ ولا مِتْفَالِ

ذِكْرُ الشرطِ الثالثِ الذي أُبِيحَ مجيءُ النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ به

٢٢١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحم، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ عَبْدِاللَّه بن عمرِو بنِ هِشَامٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِاللَّه بنِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ،

عن زَيْنَبَ الثقفيةِ امرأةِ ابنِ مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِلَى العِشَاءِ فَلَا تَمَسَّينَ طِيباً»(١). [٦٢:١]

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام: روى عنه جمع، وذكره ابن أبي حاتم ٣٠١/٧ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣/٩، وقد توبع عليه، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه النسائي ١٥٥/٨ في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، عن أبي بكر بن علي، عن منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٢)، ومن طريقه النسائي ١٥٥/٨، وأخرجه الطبراني ٢٤/(٧٢٢) من طريق يعقوب بن حميد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، به، ولم يذكرا فيه «عن أبيه».

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٦، وأبو عوانة ١٦/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وسعد بن إبراهيم بن سعد، عن أبيهما إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، به.

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٧٢١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن بكير بن الأشج، به.

وأخرجه مسلم (٤٤٣) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد =

قال أبو حاتم: الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقانِ اثنانِ متناهُما مختلفانِ.

ذِكْرُ الزجرِ عن منع المرءِ امرأته عن شهودِ العِشاء الآخِرَةِ في المساجدِ

٢٢١٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن نُمير، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني حُمَيْدُ بن عبدالرحمن، أن عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عمر أخبره،

أنه سمع أباه يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا».

قَالَ بِلاَلُ بنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعهنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعْتَنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم

= إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج، والنسائي ٨/١٥٥ من طريق الليث، والطبراني ٢٤/(٧١٧) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن بكير، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٤/(٧٢٣)، وأبو عوانة ٢/٥٩، من طريق الليث، عن عبيد بن أبي جعفر، عن بكير، به.

وأخرجه النسائي ٨/١٥٤ من طريق يعقوب بن عبدالله بن الأشج، والطبراني ٢٤/(٧٢٤) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، كلاهما عن بسر بن سعيد، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢١٥) من طريق ابن عجلان، عن بكير، به، فانظره.

امْـرَأَتُـهُ إِلَـى الْمَـسْجِـدِ، فَـلَا يَـمْنَـعْهَـا». قُـلْتَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!(١). [٢: ٥]

ذِكْرُ وصفِ خروجِ المرأة التي أُبِيحَ لها شهودُ العِشَاءِ في الجماعة

٢٢١٤ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا عمرو بنُ علي بنِ بحرٍ، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبـي سَلَمَة،

عن أبـي هريرة، أن النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»(٢). [٢: ٥]

---

(١) ابن نمير ـ وقد تحرف في «الإحسان» إلى نمر: هو الوليد بن نمير بن أوس الأشعري الشامي، لا يعرف بجرح ولا تعديل، مترجم في «التاريخ الكبير» ٨/١٥٦، و«الجرح والتعديل» ٩/١٩، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٥٥٥، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدُحيم ـ فإنه من رجال البخاري وحده.

وقوله: «فسبه عبدالله بن عمر أسوأ ما سمعته سبَّه...»: قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٤٨: وفسر عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السبَّ المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش، فانتهره، وقال: أفٍّ لك، وله عن ابن نمير، عن الأعمش: فعل اللَّهُ بك وفعل، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية: فزبره، ولأبي داود من رواية جرير: فسبه وغضب عليه.

قال الحافظ: وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له. وقد تقدم برقم (٢٢١٠).

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الزجرِ عن مَسِّ المرأة الطيب إذا أرادت شهود العشاء الآخرة في الجماعة

٢٢١٥ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا يحيى بنُ حكيم، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلان، قال: حدثنا بُكَيْرُ بنُ عبدالله بنِ الأشجِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ،

عن زينبَ امرأةِ عبدِاللَّه بن مسعود، أنها سمعت النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يقول: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً»(١). [٢: ٥]

= وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٩) عن بندار، وأحمد ٢/٤٣٨ و٤٧٥، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/١٢٧، وعبدالرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، والبغوي (٧٦٠) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٣ من طريق عبدة بن سليمان، وأحمد ٢/٥٢٨ من طريق محمد بن عبيد، وأبو داود (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من طريق حماد، والدارمي ١/٢٩٣ من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة (١٦٧٩) أيضاً من طريق ابن إدريس، وابن الجارود (٣٣٢) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ٣/١٣٤ من طريق معاذ العنبري، كلهم عن محمد بن عمرو، به.

وفي الباب عن زيد بن خالد تقدم برقم (٢٢١١).

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ: صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن حكيم، وهو ثقة حافظ. وقد تصحف «بسر» في «الإحسان» إلى «بشر». وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٨٠).

وأخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤٢) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، والبيهقي ٣/١٣٣، والطبراني =

ذِكْرُ الزجرِ لِمَنْ شَهِدَتِ العشاءَ الآخرةَ في الجماعة أن ترفع رأسَها قَبْلَ أخذِ الرجال مقاعِدَهُم إذا كان في ثيابِهِم قِلَّة

٢٢١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ، عن عبدالرحمٰن بنِ إسحاق، عن أبي حَازِمٍ،

عن سهل بنِ سعد، قال: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ ضِيقِ الثِّيَابِ(١).

قَالَ بشر: وقد سَمِعْتُه من أبي حازم. [٢: ٧]

= ٢٤/(٧٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو عوانة ٢/٥٩ عن يزيد بن سنان، وأحمد ٦/٣٦٣، ثلاثتهم عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٧١٨) و(٧١٩)، والبيهقي ٣/١٣٣ من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وأورده المؤلف برقم (٢٢١٢) من طريق محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام، عن بكير، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩٥) عن بشر بن معاذ، والطبراني (٥٧٦٣) من طريق مُسدَّد، كلاهما عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٥٣، ٥٤، وأحمد ٣/٤٣٣ و٥/٣٣١، والبخاري (٣٦٢) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، و(٨١٤) في الأذان: باب عقد الثياب وشدها، و(١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ المرأةِ كلما كانت أستَرَ كان أعظمَ لأجرِهَا

٢٢١٧ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا داودُ بنُ قَيْسٍ[1]، عن عبدِاللَّه بنِ سويدٍ الأنصاريِّ،

= إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، وأبو داود (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، والنسائي ٢/ ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الإزار، وأبو عوانة ٢/ ٦٠ و٦١، والبيهقي ٢/ ٢٤١ من طرق عن سفيان، عن أبي حازم، به. ولفظ مسلم: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفَعْنَ رؤوسكن حتى يرفع الرجال. ولفظ البخاري: كان رجالٌ يُصَلُّون مع النبي ﷺ عاقِدي أُزُرهم على أعناقِهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» وانظر الحديث الآتي برقم (٢٣٠١).

قال الحافظ: قال الكرماني: فاعل «قال» هو النبي ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني: «ويقال للنساء»، وفي رواية وكيع: «فقال قائل يا معشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر مَنْ يقولُ لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رَفْع رؤُوسهن من السجودِ شَيئاً من عوراتِ الرجالِ بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد ٦/ ٣٤٨، وأبي داود (٨٥١) التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: «ولا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال كراهية أن يرين عورات الرجال».

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عيسى»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٧٦.

عن عَمَّتِهِ أمِّ حميدٍ امرأةِ أبـي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِها وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا(١). [٢:١]

ذِكْـرُ
الزجرِ عن الصَّلاةِ بين السواري جماعةً

٢٢١٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانِي، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قَالَ:

---

(١) حديث قوي. عبدالله بن سويد الأنصاري ترجمه البخاري ٥/١٠٩، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٩، وقد توبع، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٦/٣٧١ عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٩) عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٣، ٣٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥، والطبراني ٢٥/(٣٥٦)، والبيهقي ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ من طريقين عن عبدالحميد بن المنذر بن حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد.

حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ هانىءٍ، عن عَبْدِالحميدِ بنِ محمود، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٢: ٩٦]

ذِكْرُ
خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بهٰذا الزجرِ المطلَق

٢٢١٩ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حدثنا أبو قُتيبة، ويحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة،

---

(١) إسناده صحيح. بندار: هو محمد بن بشار، ويحيى بن هانىء: هو ابن عروة المرادي، وعبدالحميد بن محمود: هو المِعْولي.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦٨) عن بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٧٣) في الصلاة: باب الصفوف بين السواري، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٣١ عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٩، والترمذي (٢٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، من طريق وكيع، والنسائي ٢/٩٤ في الإمامة: باب الصف بين السواري، من طريق أبي نعيم، والبيهقي ٣/١٠٤ من طريق قبيصة بن عقبة، وعبدالرزاق (٢٤٨٩)، كلهم عن سفيان، به. وصححه الحاكم ١/٢١٠ و٢١٨ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به، ووافقه الذهبي.

عن أبيه قال: كُنَّا نُنْهَىٰ عَن الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا[1]. [٢: ٩٦]

ذِكْرُ استعمالِ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الْفِعلَ المُضَادَّ له في الظاهر

٢٢٢٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ،

عن ابنِ عُمَرَ قال: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى[2]. [١: ٩٦]

---

(١) إسناده حسن. هارون أبو مسلم: هو ابن مسلم، وأبو مسلم كنيته، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥٨١/٧، وباقي رجاله ثقات. أبو قتيبة: هو سَلْمُ بن قتيبة الشَّعيري الخراساني الفريابي وقد تحرف في الطبراني (٣٩) إلى مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٦٧).

وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٢) في الإقامة: باب الصلاة بين السواري في الصف، عن زيد بن أخزم، والطبراني ١٩/(٣٩)، والحاكم ٢١٨/١، من طريق عقبة بن مكرم، كلاهما عن أبي قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٣)، ومن طريقه ابن ماجة (١٠٠٢) أيضاً، والبيهقي ١٠٤/٣، والدولابي ١١٣/٢، عن هارون أبي مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٩) و(٤٠) من طريق يحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، به. وقد تحرف فيه «هارون بن مسلم» إلى: «هارون بن إبراهيم»، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي، وهو مع كونه حافظاً له أوهام، لكنه توبع. =

قال أبو حاتم: هٰذا الفعلُ يُنهى عنه بَيْنَ السواري جماعةً، وأما استعمالُ المرء مثلَه منفرداً، فجائز.

ذِكْرُ وصف الإمامة التي تكون للمأموم والإمام معاً

٢٢٢١ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْدَاني، قال:

سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ،

= وأخرجه الحميدي (٦٩٢)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٠) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه مالك ١/٣٥٤ في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٦٥، والبخاري (٥٠٥) في الصلاة: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة، والنسائي ٢/٦٣ في القبلة: باب مقدار ذلك (يعني الدنو من السترة)، والبيهقي ٢/٣٢٦ و٣٢٧ عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٩)، وأحمد ٢/٣٣ و٥٥، والبخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩١) و(٣٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٥)، والبيهقي ٢/٣٢٧، من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) و(٣٩٤)، والنسائي ٢/٣٣، ٣٤ في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طريق الزهري عن سالم، عن ابن عمر.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»(١). [٣: ١٦]

ذِكْرُ الزجرِ عن قيامِ المأمومين إلى الصَّلاةِ حتى يَرَوْا إمامَهُمْ

٢٢٢٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. يحيى بن أيوب: هو أبو العباس الغافقي فيه كلام ينزِلُ به عن رتبة الصحيح، وكذا شيخه عبدالرحمن بن حرملة. أبو علي الهَمْدَاني: هو ثمامة بن شفي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥١٣).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/٥٤ من طريق يونس بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٨٠) في الصلاة: باب في جماع الإمامة وفضلها، عن سليمان بن داود المهري، والحاكم ١/٢١٠ من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩١٠)، والبيهقي ٣/١٢٧ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ و٢٠١، وابن ماجة (٩٨٣) في الإقامة: باب ما يجب على الإمام، والطبراني ١٧/(٩٠٩) و(٩١٠) من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٠٧) و(٩٠٨) من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي الهَمْداني، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٤) من طريق الفرج بن فضالة، عن رجل، عن أبي علي الهمداني، به.

يحيى، عن حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِاللَّه بن أبي قتادة،

عن أبيه، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(١). [٢: ٩]

ذِكْرُ

الخبرِ المستقصي للفظةِ المختصرَةِ التي ذكرناها

٢٢٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحمن بن محمد الدَّغولي، قال: حدثنا محمدُ بنُ مُشْكان، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عَبْدِاللَّه بنِ أبي قَتَادَةَ،

عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد، فإنه من رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، عن محمد بن حاتم، وعبيدالله بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٦) من طريق بندار، وأحمد بن سنان الواسطي، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٤، ومسلم (٦٠٤)، والدولابي في «الكنى» ١/٤٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٩١، من طرق عن حجّاج الصواف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي ١/٤٩، وابن خزيمة (١٥٢٦) من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعبدالله بن أبي قتادة، به.

وتقدم برقم (١٧٥٥) من طريق علي بن المبارك، وسيرد بعده من طريق معمر، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»[1]. [٢ : ٩]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا لم ينتظره المُؤَذِّنُ والقومُ عندَ إتيانه الصَّلَاةَ أن لا يَجِدَ في نفسه عليهم وإن كان أفضلَهم

٢٢٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عَبَّادُ بن زياد، أن عُرْوَةَ بنَ المغيرة بنِ شعبة أخبره،

أنه سمع أباهُ يقولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن مُشكان: ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٩/١٢٧، فقال: محمد بن مشكان السرخسي يروي عن يزيد بن هارون وعبدالرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبدالرحمن الدغولي وغيره، مات سنة تسعٍ وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل ـ رحمه الله ـ يكاتبه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٣٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٠٤) في المساجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠، ٢١.

وأخرجه الحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١/٤٠٥، وأبو داود (٥٤٠) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، والترمذي (٥٩٢) في الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، والنسائي ٢/٣١ في الصلاة: باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٠) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق حجاج الصواف، وبرقم (١٧٥٥) من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به، وسبق تخريج كل طريق في موضعه.

وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَبْلَ الفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ في الصَّلَاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ»[1]. [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (١٤٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين، عن أحمد بن صالح، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٤٤، وعبدالرزاق (٧٤٨)، ومن طريقه أحمد ٤/٢٥١، وأبو عوانة ٢/٢١٥، والطبراني ٢٠/(٨٨٠)، والبيهقي ١/٢٧٤ و٢/٢٩٥ ــ ٢٩٦ عن ابن جريج، وأحمد ٤/٢٤٩، وأبو عوانة ٢/٢١٥، من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وأورد المؤلف طرفاً من الحديث في باب المسح على الخفين برقم (١٣٢٦)، وتقدم استقصاء تخريجه هناك، فانظره.

ذِكْرُ الأمرِ للقومِ إذا احتبس عنهم إمامُهم أن يُقَدِّمُوا رجلاً يُصَلِّي بهم

٢٢٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم، أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرقان، عن الزهريِّ، عن حمزة وعُروةَ ابني المغيرة بنِ شعبة،

عن أبيهما المغيرةِ قال: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في فُرُوجٍ كَانَ في خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَامَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ في الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في الصَّفِّ، وَعَبْدُالرَّحمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، فَأَدْرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّم، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذٰلِكَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم صَلاَتَهُ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَدِّمُوا رَجُلاً يَؤُمُّكُمْ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن جعفر بن برقان ــ وإن كان ثقة ــ يضطرب في روايته عن الزهري، ويختلف فيه، وسيذكر المؤلف بإثر الحديث أنه قصر في سند هذا الخبر، فلم يذكر عباد بن زياد مع أن الزهري رواه عنه، عن حمزة وعروة. وانظر ما قبله و (١٣٢٦).

قَصَّر جعفر بن بُرقان في سند هـذا الخبر ولم يذكر عبادَ بنَ زيادٍ فيه، لأن الزهري سَمِعَ هـذا الخَبَرَ من عَبَّاد بنِ زياد، عن عُروة بنِ المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزةَ بنِ المغيرة، عن أبيه. قاله أبو حاتِم.

ذِكْرُ ما يجبُ على المأموم وهو قائمٌ انتظار سجود إمامه ثم يتبعُه بالسجود بَعْدَه

٢٢٢٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِي، وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ الحوضي، قالوا: حدثنا شُعبة، قال: أبو إسحاق أخبرني قال: سمعتُ عَبْدَاللَّه بن يزيد يقولُ:

حدثنا البراءُ ــ وكان غَيْرَ كَذُوبٍ ــ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوا مَعَ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ(١). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق هو السبيعي، وشعبة سمع منه قديماً، وقد تحرف «ابن يزيد» في «الإحسان» إلى: «ابن مرثد». وعبدالله بن يزيد هذا: هو ابن زيد بن حُصَين الأنصاري الخَطْمي، صحابي صغير، وَلِيَ الكوفة لابن الزبير، روى له الستة.

وأخرجه أبو داود (٦٢٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٨)، وأحمد ٤/٢٨٤ عن محمد بن جعفر، و٤/٢٨٥ عن عفان، و٤/٢٨٥، ٢٨٦، والنسائي ٢/٩٦ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، من طريق ابن علية، والبخاري (٧٤٧) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، عن حجاج، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْـرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٢٢٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامِي، وكَامِلُ بنُ طلحة الجَحْدَرِي، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن شُعبةَ، عن أبـي إسحاق، عن عبدِاللَّه بنِ يزيد، قال:

حدثنا البراءُ ـ وهو غَيْرُ كذوبٍ ـ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ نَسْجُدُ(١). [٤ : ٥٠]

= وسيورده المؤلف بعده من طريق حماد بن سلمة، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٦٩٠) في الأذان: باب متى يسجد من خلف الإمام، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده، والترمذي (٢٨١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، من طريق سفيان، والبخاري (٨١١) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومن طريقه البغوي (٨٤٧) من طريق إسرائيل، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧)، والبيهقي ٢/٩٢ من طريق أبي خيثمة، وزهير، أربعتهم عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٤٧٤) (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢)، والبيهقي ٢/٩٢، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن يزيد، عن البراء.

وأخرجه الحميدي (٧٢٥)، ومسلم (٤٧٤) (٢٠٠)، وأبو داود (٦٢١)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

(١) إسناده صحيح، وتقدم قبله (٢٢٢٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي، قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. فانظره.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنَ الاقتداءِ بصلاةِ إمَامِهِ وإن كان مُقَصِّراً في بعضِ حقائقها

٢٢٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ عمر بنِ أبان، قال: حدثنا عَبْدُالرحيم بنُ سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب،

عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «سَيَأْتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا، فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»(١). [٣: ٦٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: أبو أيوب الإفريقي اسمُه عَبْدُاللَّهِ بنُ علي، من ثقات أَهلِ الكوفة.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُبَادِرَ المأمومُ الإمام في الركوع والسجود

٢٢٢٩ ـ حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سعيد

---

(١) إسناده حسن. أبو أيوب: هو عبدالله بن علي الأزرق، مختلف، وقال الحافظ: صدوق يخطىء، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عمر بن أبان، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ و٥٣٦، ٥٣٧، والبخاري (٦٩٤) في الأذان: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، والبيهقي ٣/١٢٧، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٩) من طريق حسن بن موسى الأشيب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

القطان، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثنا ابنُ عجلان، قال: حدثني محمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان، عن ابْنِ محيريزٍ،

عن معاوية بنِ أبي سفيان، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لاَ تُبَادِرُونِي، بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»(١). [٢ : ٤٣]

---

(١) إسناده حسن. ابن محيريز: اسمه عبدالله. وأخرجه أحمد ٤/٩٢، وأبو داود (٦١٩) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، وابن ماجة (٩٦٣) في الإقامة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، وابن الجارود (٣٢٤)، والبغوي (٨٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤).

وأخرجه الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٤/٩٨، وابن ماجة (٩٦٣) أيضاً من طريق سفيان، والطبراني ١٩/(٨٦٢) من طريق سليمان بن بلال ووهيب وبكر بن مضر، أربعتهم عن ابن عجلان، به.

وسيورده المؤلف بعده (٢٢٣٠) من طريق ليث بن سعد، عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٨٦٣) من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وقوله: «بَدَّنْتُ» قال البغوي: مشددة الدال، معناه: كبر السِّنّ، يقال: بَدَّن الرجل تبديناً: إذا أسنَّ، وبعضهم يروي: بَدُنت مضمومة الدال مخففة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٥٢ ـ ١٥٣: روي في الحديث «بَدُنت» بالتخفيف، وإنما هو بَدَّنت بالتشديد، أي: كَبِرْتُ وأسننتُ، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً. =

ذِكْـرُ الزجر عن مبادرة المأموم بالركوع والسجود

٢٢٣٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن ابن محيريز،

سمع معاوية على المنبر يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لاَ تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ، وَلاَ بالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَـدْ بَدُنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُـونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ منْ زعم أن هـذا الخَبَرَ تفرَّدَ به ابن محيريز عن معاويةَ

٢٢٣١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْـدَانِي، حدثنـا عبدُاللَّه بنُ سَعْد بنِ إبراهيمَ، حدثنا عَمِّي، حَدَّثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، حدثني عبدُاللَّه بنُ أبـي بكر، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرج،

= قال ابنُ الأثير: قلت: قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبـي هالة: بادن متماسك، والبادن: الضخم، فلما قال: «بادن»، أردفه «متماسك»، وهو الذي يمسكُ بعضُ أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم في المتابعات، وهو صدوق.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠١، ٣٠٢ عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/٩٢ من طريق عاصم بن علي، عن الليث، به.

وتقدم قبله من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به.

عن أبي هُريرة، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ أَوْ بَدُنْتُ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ»(١).

ذِكْرُ إباحة تكبير المأمومين عند فراغِ الإمام من الصَّلاة

٢٢٣٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا عَبْدُالجبَّار بن العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار، قال: أخبرني أبو معبدٍ،

عن ابنِ عباس، قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، بِالتَّكْبِيرِ(٢).

---

(١) إسناده قوي، فقد صَرَّح ابن إسحاق بالتحديث. عبدالله بن سعد: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ووثقه الخطيب، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، والذي ذكره الكلاباذي وغيره: عبيدالله بن سعد، وهو أخو عبدالله، وقال ابن عساكر: في نسختي بالجامع في موضع عبدالله، وفي موضع عبيدالله، فيحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً. عم عبدالله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه البيهقي ٢/٩٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عم عبدالله بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٤، والحميدي (٤٨٠)، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري (٨٤٢) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم=

. . . . . .

= (٥٨٣) (١٢٠) و(١٢١) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٢) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة، والنسائي ٣/٦٧ في السهو: باب التكبير بعد تسليم الإمام، وأبو عوانة ٢/٢٤٣، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٢٥)، ومن طريقه أحمد ١/٣٦٧، والبخاري (٨٤١): باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٤٢، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٧، والطبراني (١٢٢١٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وزاد مسلم في روايته من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان: قال عمرو ـ يعني ابن دينار ـ: فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك. ولفظ الحميدي: قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك به، فقلت: بلى قد حدثتنيه قبل هذا، قال سفيان: كأنه خشي على نفسه.

وقال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان ١/٩٥: كأنه نَسِيَه بعدما حدَّثه إياه. وانظر «الفتح» ٢/٣٢٦.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٨٤: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يُسِرُّ.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ إذا فَرَغَ مِن الصلاة وخَلْفَه الرجالُ والنساءُ أن يَلْبَثَ في مقامه لِينْصَرِف النساءُ قَبْلَ الرجالِ إلى بيوتهن

٢٢٣٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرتني هِنْدُ بنتُ الحارثِ الفِرَاسِيَّة،

أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلاَةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَامَ الرِّجَالُ»(١). [٥: ٩٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه النسائي ٣/٦٧ في السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٢٧)، ومن طريقه أحمد ٦/٣١٠، وأبو داود (١٠٤٠) في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣ عن معمر، والشافعي في «المسند» ١/٩٢، ٩٣، والطيالسي (١٦٠٤)، والبخاري (٨٣٧) في الأذان: باب التسليم، و(٨٤٩): باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، و(٨٧٠): باب صلاة النساء خلف للرجال، وابن ماجة (٩٣٢) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٩)، والبيهقي ٢/١٨٢، ١٨٣، من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٨٥٠) باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، من طريق جعفر بن ربيعة، ثلاثتهم عن الزهري، به. =

ذِكْرُ ما يجبُ على الرجال إذا سَلَّمَ إمامُهم التَّرَبُّص لانصرافِ النِّساءِ، ثم يقومونَ لحوائجهم

٢٢٣٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عثمان بن عمـر، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة قالت: «كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، إِذَا سَلَّمَ مِنَ المَكْتُـوبَـةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَامَ الرِّجَالُ»(١). [٤: ٥]

تم الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس، بعون اللَّه

* * *

وسيورده بعده من طريق عثمان بن عمـر، عن يونس بن يزيد، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٣١٦/٦، والبخاري (٨٦٦) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٨)، والبيهقي ١٩٢/٢ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به. فانظر تخريجه ثمة.

فهرس الأحاديث
على نسق حروف المعجم

الحديث	رقم الحديث
ائتموا بإمامكم، وإن صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً	٢١١١
آخر صلاة صلاها رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم مع القوم في ثوب واحدٍ	٢١٢٥
ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل	٢٢١٠
أتموا الصف المقدَّمَ فإن كان نقصانٌ فليكن في المؤَخَّر	٢١٥٥
أتموا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	٢١٧١
أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة	٢١٧٩
أخذ بيدي رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فعلمني التشهد	١٩٦٣
اخرجْ فنادِ في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد	١٧٩١
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون	٢١٤٥
إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢١٩٠

الحديث	رقم الحديث
إذا استأذنتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها	٢٢١٣
إذا استأذنتكم النساءُ إلى المسجد فأذنوا لهن	٢٢٠٨
إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب	١٧٨٧
إذا أقيمت الصلاة فائتوها وعليكم السكينة	٢١٤٦
إذا أقيمت الصلاة فأقيموا صفوفكم	٢١٦٧
	١٧٥٥ ـ ٢٢٢٢
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٢٢٢٣
إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢١٩٣
إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء	٢٠٦٨
إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة	٢٠٤٥
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد	٢٠٣٦
إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك	٢١٤٩
إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	٢١٤٨
إذا جاء أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك	٢٠٤٩
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثمَّ أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما	٢١٢٩
إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسِّين طيباً	٢٢١٢
إذا خرجتما فليؤذن أحدكما وليقم وليؤمكما أكبركما	٢١٣٠

الحديث	رقم الحديث
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم	٢٠٥٠
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل:	٢٠٤٨
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	١٧٢١
إذا سجد أحدكم فلا يفترش افتراش الكلب	١٩١٧
إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك	١٩١٦
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	١٩٢١ ـ ١٩٢٢
إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً	٢٢١٥
إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف	١٧٦٠ ـ ٢١٣٦
إذا صلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً	٢١٨٢
إذا صلَّى أحدكم فلا يضع نعله عن يمينه	٢١٨٨
إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد اللَّه	١٩٦٠
إذا صلَّى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه	٢١٨٣
إذا صلَّى أحدكم وخلع نعليه فليجعلهما بين رجليه	٢١٨٧
إذا صلَّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	٢١١٢
إذا صليتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما	٢١٢٨
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ باللَّه من أربع	١٩٦٧
إذا قال الإمام سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد	١٩٠٧ ـ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ـ ١٩١٢

الحديث	رقم الحديث
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	١٨٠٤
إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة فلا يبصق أمامه	١٧٨٣
إذا قُرِّبَ العشاء وحضرت الصلاة	٢٠٦٦
إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا	١٩٥١
إذا قمت إلى الصَّلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن	١٨٩٠
إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدكم	٢١٣٢
إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	١٧٥٤
إذا وجد أحدُ الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٢٠٧١
أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم	١٧٢٦
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم	١٨٧٢ ـ ٢١٣١
أستحيي من ملائكة اللّه، وليس بمحرم	٢٠٩٢
استعينوا بالركب	١٩١٨
استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف	٢٢٠٢
استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢١٧٢
أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته	١٨٨٨
أشاهد فلانٌ	٢٠٥٦ ـ ٢٠٥٧
اعتدلوا، سووا صفوفكم	٢١٦٨
اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه	١٩٢٦
اعتدلوا في السجود ولا يكون أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب	١٩٢٧
أعد صلاتك فإنك لم تصل	١٧٨٦

الحديث	رقم الحديث
اعدلوا صفوفكم واستووا	٢١٧٠
أعطاك اللَّه ذلك أجمع، أنطاك اللَّه ما احتسبت أجمع	٢٠٤١
أغمي على رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ثم أفاق	٢١١٨ ـ ٢١٢٤
أفلا أدلكم على أمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سبقكم	٢٠١٤
أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ ناهزت الاحتلام	٢١٥١
اقْرأوا المعوّذات في دُبر كلِّ صلاة	٢٠٠٤
أقيمت الصَّلاة ذات يوم	٢٠٣٥
أقيموا صفوفكم	٢١٧٦
أقيموا الصف في الصلاة	٢١٧٧
أقيموا صفوفكم وتراصوا	٢١٧٣
ألا إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين	٢٠٩١
ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً	١٩٠٠ ـ ١٨٩٦
الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً. . ثلاثاً	١٧٨٠
اللَّهم أجرني من الشيطان الرجيم	٢٠٤٧
اللَّهم أجرني من النار	٢٠٢٢
اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة أمري	٢٠٢٦
اللَّهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١

رقم الحديث	الحديث
١٩٣١	اللَّهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله
١٩٦٦ ـ ٢٠٢٥	اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
١٩٨٧	اللَّهم العن فلاناً وفلاناً
٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١	اللَّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣	الجلال والإكرام
١٩٦٩ ـ ١٩٧٢	اللَّهم أنج الوليد بن الوليد
١٩٨٦	
١٩٧٤	اللَّهم إني أسألك الثبات في الأمر
١٩٣٢ ـ ١٩٣٣	اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك
٢٠٢٤	اللَّهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من
	الجبن
١٧٧٩	اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه
	ونفخه
١٩٦٨	اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب النار
١٩٧٦	اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
١٧٧٥ ـ ١٧٧٦	اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
١٧٧٨	المشرق والمغرب
٢٠٢٧	اللَّهم بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول
١٩٧٥	اللَّهم بك أقاتل وبك أصاول
١٩٠٤ ـ ١٩٠٦	اللَّهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض

رقم الحديث	الحديث
١٩٥٩	اللَّهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد
١٩٥٨	اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد
١٩٠١ ـ ١٩٠٣	اللَّهم لك ركعت وبك آمنت
١٩٧٧ ـ ١٩٧٨	اللَّهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
٢٠٦٢	أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلَّى الله عليه وسلَّم
١٩٢٣ ـ ١٩٢٤	
١٩٢٥	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٠١٧	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٧٩٠	أَمَرَنَا نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
١٨٦٥ ـ ١٨٦٧	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
٢١١٧	أن أبا بكر صلَّى بالناس ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الصف خلفه
١٨٧٣	أن أبا قلابة رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر ورفع يديه
١٩٧٠	أن أبا مسعودٍ كان قائماً يصلي
١٧٦٧	أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة
١٧٦٦	أن أبا هريرة كان يصلي ثم كان يكبر في كل خفضٍ ورفع

رقم الحديث	الحديث
٢٠٧٧	أن ابن عمر نزل بضجنان ليلة باردة فأمرهم أن يصلوا في الرحال
٢٠٧٦	أن ابن عمر وجد ذات ليلة بردًا شديدًا فأذن من معه فصلوا في رحالهم
١٩٤٧	أن ابن مسعود رأى رجلاً يحرك العصا بيده وهو في الصلاة
٢٠٩٨	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
١٨٦٩	أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
١٨١١	إن أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله
٢٠٣٠	أن أسيد بن حضير ورجلاً آخر من الأنصار
١٩٢٨	إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٢٢٠٦	أن أنساً كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وأمه وخالته
١٩٥٥	إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة
١٩٥٠ ـ ١٩٥٦	إن الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين
١٩٤٨	إن الله هو السلام فقولوا: التحيات لله
٢١٦٣ ـ ٢١٦٤	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

رقم الحديث	الحديث
٢١٦٠	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
١٧٧٠	إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
١٨٣٣	أن جبير بن مطعم سمع النبي يقرأ في المغرب بالطور
٢٢٠٥	أن جدته مليكة دعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لطعامٍ
١٨١٣	أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفَصَّل اللَّيلة كله في ركعة
١٧٢٩	أن رجلاً أتى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة
١٧٢٢	أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فسأله عن أفضل الأعمال
٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١	أن رجلاً صلَّى خلف النبي صلَّى الله عليه وحده لم يتصل بأحدٍ فأمره أن يعيد الصلاة
١٨٤٥	أن رجلاً قرأ خلف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم
١٨٨٩	أن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها
٢١٩٨ ـ ٢١٩٩	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده

رقم الحديث	الحديث
١٨٤٨	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى الظهر فجعل رجل يقرأ
١٩٣٨ ـ ١٩٤١	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قام من صلاة الظهر وعليه جلوس
١٩٧٣	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع
١٨٦١	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذ افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
١٩٩٩	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان عَامَّة ما ينصرف عن يساره
٢١٥٨	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً
١٨٢٠ ـ ١٨٢١	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
١٨٢٢	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة
١٧٦٩	أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً
١٨٣٦	أن زيد بن ثابت سمع مروان يقرأ بقل هو الله أحد
١٧٤١	إن شغلت فلا تُشْغل عن العصرين
٢٠٤٠	أنطاك الله ذلك كله، أو أعطاك الله ما احتسبت

رقم الحديث	الحديث
٢٠٣٢	أن عبادة بن بشر وأسيد بن حضير
١٨٦٦	أن عباس بن سهل كان في مجلس كان فيه أبوه
١٧٣٤	إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه
٢١٨٤	أن عبدالله بن الشخير رأى النبي يصلي وعليه نعل مخصوفة
٢٠٧٥	أن عتبان بن مالك ممن شهد بدراً من الأنصار
١٩٧٩	إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نار ليجعله في وجهي
١٨١٧	إن كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليؤمنا في الفجر بالصافات
٢١٠٢ ـ ٢١٠٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢١٠٤ ـ ٢١٠٧	
٢١٠٨ ـ ٢١١٣	
٢١١٤ ـ ٢١١٥	
١٩٣٤	أن مالك بن الحويرث رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي فإذا كان في وتر من الصلاة
١٧٥٣	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
٢٠٣٣	إن الناس قد صلّوا ورقدوا
١٧٥٠	إن الناس قد صلّوا وناموا
٢٢٣٣	إن النساء في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قمن

رقم الحديث	الحديث
٢١٣٣ ـ ٢١٣٤	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
١٨٣٩	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر معاذاً
١٨١٨	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أمَّهم بالمعوذتين في صلاة الصبح
١٨٧١	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أقام فكبر ورفع يديه
١٨٣٥	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن السبيل﴾
١٩٨٠	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قنت في الفجر والمغرب
١٩٤٤	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا تشهد وضع يده اليسرى
١٨٦٨	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه
١٩٢٠	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا ركع فرج أصابعه
١٨٦٣	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا كبر رفع يديه
١٨٣٨	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان في سفر فَقَرَأ في العشاء بالتين

رقم الحديث	الحديث
١٩٨٨	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يدعو على أقوام في قنوته
١٨٧٧	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة
١٩٩٥	أن النبـي صلَّى الله عليـه وسلَّم كـان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه
١٩٩٣	أن النبـي صلَّى الله عليه كان يسلم عن يمينه وعن يساره
١٨٢٩	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر
١٨١٦	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ في الصبح بـ «ق»
١٨٢٧	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق
١٩٩٦	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان ينصرف عن يمينه
٢٠٨٧	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان ينهى عن أكل الكراث والبصل
١٨٠٠ ـ ١٨٠٣	
١٧٩٧	أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون

الحديث	رقم الحديث
أن نميرًا الخزاعي رأى رسول الله في الصلاة واضعاً اليمنى	١٩٤٦
إن هـاتين الصـلاتين أثقـل الصلوات على المنافقين	٢٠٥٦ ـ ٢٠٥٧
أن هُلْباً صلَّى مع النبـي فكان ينصرف عن شقيه	١٩٩٨
أنهم كانوا إذا صلوا مع النبـي صلَّى الله عليه وسلم قاموا	٢٢٢٧
أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بسبح اسم ربك الأعلى	١٨٢٥
إن هذه الصَّلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها	١٧٤٤
إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء	١٧٢٨
إني أقول ما لي أُنازعُ القرآن	١٨٤٩ ـ ١٨٥١
إني رأيت رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يتحرى هذا المقام	١٧٦٣ ـ ٢١٥٢
إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي	٢٠٧٠
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم	١٨٨٥
إني لأقول ما لي أُنازع القرآن	١٨٥٠
إني لأدخل في الصلاة أريد أن أُطيلها	٢١٣٩
أيها الناس إن منكم منفرين	٢١٣٧
أيها الناس إني قد بدَّنت أو بَدُنْتُ	٢٢٣١

رقم الحديث	الحديث
٢١٩٢	أيهما جعلت صلاتك، التي صليت وحدك، أو التي صليت
٢١٩١	بأيهما اعتددت أو بأيهما احتسبت
٢١٨١	بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي
٢٢٢٥	تبرز رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة
٢١٢٦	تعلم القرآن واقرأه وارقد فإن مثل القرآن لمن تعلمه
٢٠١٥	تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
١٧٧٧	ثلاث كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يعمل بهن تركهنَّ الناس
١٧٥٧	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة
١٧٢٧	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني أصبت حداً فأقمه عليَّ
١٧٢٤	جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من أهل نجد
١٨٨٧	جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم
٢٠٣١	جَدَبَ لنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم [السمر] بعد صلاة العتمة
١٧٤٢	حافظوا على العصرين

الحديث	رقم الحديث
حضرت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الفتح	٢١٨٩
خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم	٢١٨٦
خصلتان لا يحصيهما ـ رجل مسلم إلا دخل الجنة	٢٠١٢ ـ ٢٠١٨
خمس صلوات افترضهن الله على عباده	١٧٣٢
خمس صلوات في اليوم والليلة	١٧٢٣
خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت	١٨١٢
خيركم ألينكم مناكب في الصَّلاة	١٧٥٦
دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود	١٨٧٥
دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم	٢١١٦
إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أعلمكم	١٩٣٥
ذروني ما تركتكم	٢١٠٥ ـ ٢١٠٦
رأى حذيفة رجلاً عند أبواب كندة ينقر على غير الفطرة	١٨٩٤
رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصَّلاة	١٩٤٢
رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	١٩١٢
رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه	١٨٦٤

رقم الحديث	الحديث
١٩٩٢	رأيت رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره
١٩٠٥	ربنا ولك الحمد
٢١٦٦	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأكتاف
١٩٨٤	ركع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الصَّلاة ثم رفع رأسه
٢١٩٤ ـ ٢١٩٥	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٧٢٠	ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء
١٧٦٤	ساعتان لا ترد على داعٍ دعوته
٢٢٢٠	سألت بلالاً أين صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حين دخل الكعبة
١٩٢٩ ـ ١٩٣٠	سبحانك اللَّهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن
١٨٩٩	سبوح قدوس ربُّ الملائكة والروح
٢٠١١	سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشراً ثم سليه حاجتك
٢١٩٧	سرنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى كنا عشية دنونا من مياه العرب
١٨٠٧	سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
١٩٠٢	سمعت أنس بن مالك ينعت لنا صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

رقم الحديث	الحديث
١٨٤٢	سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو راكب فجعلت يدي على قدمه
١٨١٤	سمعت عمي يقول أنه صلَّى مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
٢١٧٤	سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصَّلاة
٢٢٢٨	سيأتي أقوام أو يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا فلكم
١٧٤٥	شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وبطونهم ناراً
٢١٤٣	صلَّى بنا حذيفة على مكانٍ مرتفع
١٨٤٣	صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلاة الفجر فجهر فيها
٢٢٠٧	صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على بساطٍ فأقامني عن يمينه
٢١٨٥	صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلما صلَّى خلع نعليه
١٩٤٠	صلَّى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس
١٨١٥	صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلاة الصبح واستفتح بسورة المؤمنين
٢١١٩	صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في [illegible] الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً

رقم الحديث	الحديث
٢٠٥٢ ـ ٢٠٥٤	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة
٢٠٤٣	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة
٢٠٥٣	صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
٢٠٥٥ ـ ١٧٤٩	صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة
١٧٤٦	صلاة الوسطى صلاة العصر
١٧٣٣	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات
٢٠٧٨ ـ ٢٠٧٩	صلُّوا في رحالِكم
٢٠٨٠ ـ ٢٠٨١	
٢٠٨٣ ـ ٢٠٨٤	
١٨٨٢	صلَّيت إلى جنب أبي فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ
٢٢٠٤	صلَّيت إلى جنب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وعائشة خلفنا
١٨١٩	صليت خلف النبي صلَّى الله عليه وسلم الفجر
١٧٩٩	صليت خلف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بكر وعمر وعثمان
١٨٦٢	صليت خلف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فكان إذا دخل في الصف

الحديث	رقم الحديث
صلَّيت خلف النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يقنت	١٩٨٩
صليت مع رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم فأطال	٢١٤١
صليت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فلما ركع جعل يقول: سبحان ربـي العظيم	١٨٩٧
صليت وراء أبـي بكر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم	١٧٩٧
صليت وراء أبـي هريرة فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم	١٨٠١
طول القنوت	١٧٥٨
عباد الله سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٢١٦٥
عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٢١٧٥
عَدَلَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا معه في غزوة تبوك	٢٢٢٤
فأتها ولو حبواً	٢٠٦٣
فأعد صلاتك فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف وحده	٢٢٠٣
فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً	٢١٠٩

الحديث	رقم الحديث
فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة	٢٠٥١
فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه	٢١٩٦
فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	١٧٨٥ ـ ١٧٩٢ ١٨٤٩
فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه	١٨٤٤ ـ ١٨٥٢
فوضع اليد اليمنى على اليسرى فلما قال ولا الضالِّين قال آمين	١٨٠٥
في كل صلاة قراءة	١٨٥٢
فيها ريح الثوم ومعي ملك	٢٠٩٤
القاعد على الصلاة كالقانت ويكتب من المصلين	٢٠٣٨
قال رجل يا رسول الله إني لقيت امرأة في البستان	١٧٢٩
قال عمر لسعد: قد شكاك أهل الكوفة في كل شيء حتى الصَّلاة	١٩٣٧ ـ ٢١٤٠
قد رفعوها كأنها أذناب خيلٍ شمس، أسكنوها في الصلاة	١٨٧٩
قد علمت أنك تحبين الصلاة معي	٢٢١٧
قدمتُ في فداء أهل بدرٍ	١٨٣٤
قدمنا المدينة وهم ينفضون أيدهم من تحت الثياب	١٩٤٥

رقم الحديث	الحديث
١٨٤٦	قرأ رجل خلف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الظهر والعصر
١٧٦٥	قلت لابن عباس: عجبت من شيخ صلَّى بنا الظهر
١٨٠٨ ـ ١٨٠٩ ١٨١٠	قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
١٨٣٠	قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته
١٨٢٦	قلنا لخباب: هل كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ في الظهر والعصر
١٩٨٢ ـ ١٩٨٥	قنت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم شهراً بعد الركوع
١٩٥٧ ـ ١٩٦٤	
١٩٦٥	قولوا: اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد
١٨٥٦	كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أخفَّ الناس صلاةً في تمام
١٩١٥	كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسجد على أليتي كفيه
١٩٩٠	كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده

الحديث	رقم الحديث
كان بين مصلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وبين الجدار ممر الشاه	١٧٦٢
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين افترش اليسرى	١٩٤٣
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا دخل الصلاة	١٣٥٣
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا صلَّى الفجر جلس في مجلسه	٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٨
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا فرغ من قراءة أم القرآن	١٨٠٦
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل ورفع يديه	١٨٧٦ ـ ١٨٧٠
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت	١٩٣٦
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يزال يسمر عند أبي بكر	٢٠٣٤
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم	١٨٠٢
كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله	١٩٩١

رقم الحديث	الحديث
٢١٦٩	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يسوي الصفوف كأنما يقوم بها الرماح
٢١٥٩	كان رسول الله صلَّى الله عليه يصلِّي على الصف المقدم ثلاثاً
١٨٢٣	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يصلي نحواً من صلاتكم
١٨٥٥	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يطيل في أول ركعتين
١٩٥٢ ـ ١٩٥٣	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
١٧٦٨	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يفتتح الصلاة بالتكبير
١٨٣١	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ بأم الكتاب وسورتين معها
١٨٥٧	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ بنا في الركعتين الأولين من الظهر
١٨٤٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون
١٩٨٣	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول حين رفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر
١٨٢٥	كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقوم في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين

الحديث	رقم الحديث
كان ركوع رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورفعه رأسه بعد الركوع	١٨٨٤
كان معاذ يصلي مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم	١٨٤٠
كان النبـي صلَّى الله عليه وسلم إذا سجد فَرَّج بين يديه	١٩١٩
كدتم تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم	٢١٢٣
كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم	٢١٢٢
كل الصلاة يقرأ فيها	١٧٨١
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتـاب فهي خداجٌ	١٧٨٨
كلوا فإني لست كأحدٍ منكم	٢٠٩٣
كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد	٢٠٨٥
كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم نزل قياماً	٢٢٢٧
كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة الصبح والعشاء	٢٠٩٩
كنا جلوساً في المسجد فدخل عمار بن ياسر فصلَّى	١٩٧١
كنا نحزر قيام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الظهر والعصر	١٨٢٨ ـ ١٨٥٨
كنَّ النساء في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا سلم من المكتوبة قمن	٢٢٣٤

الحديث	رقم الحديث
كنَّ النساء يؤمرن في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الصَّلاة لا يرفعن	٢٢١٦
كنا ننفي هذا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم	٢٢١٨
كنا ننهى عن الصلاة بين السواري	٢٢١٩
كنت إذا صليت طبقت	١٨٨٣
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم	٢٢٣٢
كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبـي	١٨٦٢
كنت قاعداً عند عمر بن الخطاب	١٨٥٩
لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه	٢٠١٠
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩
لا تبادروا بالركوع والسجود	٢٢٢٩
لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع	١٩١٤
لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها الركوع والسجود	١٨٩٢ ـ ١٨٩٣
لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٧٨٩ ـ ١٧٩٤ ـ ٢١٥٧ ـ ٢١٦١
لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم	٢١٧٨
لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني قد بدنت	٢٢٣٠

الحديث	رقم الحديث
لا تستعجلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة	٢١٤٧
لا تعجلوا عن عشائكم إذا قُدِّم إليكم	٢٠٦٧
لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام	١٩٤٩
	٢٢٠٩ ـ ٢٢١١ ـ
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٢٢١٤
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً	١٧٨٢ ـ ١٧٨٦ ـ ١٧٩٣
لا صلاة لمن لم يقم صلبه	١٨٩١
لأنظرن إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كيف يصلي	١٨٦٠
لا يجعل أحدكم الشيطان حُراً من نفسه	١٩٩٧
لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الأول	٢١٥٦
لا يصلي أحدكم وهو بحضرة الطعام	٢٠٧٤
لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان	٢٠٧٢
لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام	٢٠٧٣
لا يلج النار أحد صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	١٧٣٨
لقد رأيت اثني عشر ملكاً ابتدرها أيهم يرفعها	١٧٦١
لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول	١٩١٠
لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه	٢١٠٠

رقم الحديث	الحديث
٢٠٩٧	لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس
٢١٢٠	لما مرض النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مرضه الذي مات فيه
١٨٩٨	لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
٢١٢١	لما وجد رسول الله صلَّى الله عليه من نفسه خفةً جاء
٢٠٦٥	لم يخرج إلينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثاً
١٧٤٠	لن يلج النَّار من صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
٢١٥٣	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٢١٨٠	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
٢٠٨٢	ليصل من شاء منكم في رحله
١٨٣٧	ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من فلان
٢١٣٨	ما صليت خلف إمامٍ قط أخف صلاة
١٧٥٩	ما صليت مع أحدٍ أوجز صلاةً
١٨٨٦	ما صليت وراء أحد قط أخف صلاةً
١٨٨٠	مالي أرى أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شمس
١٨٨١	ما لي أراكم رافعي أيدكم كأنها أذناب خيلٍ شمس
٢١٠١	ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة

الحديث	رقم الحديث
ما من عبدٍ يسجد لله سجدة	١٧٣٥
ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس	١٧٤٨
ما منعك أن تأكل؟	٢٠٩٢
ما نسيت من الأشياء، فإني لن أنسى تسليم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم	١٩٩٤
مثل الصلوات المكتوبات كمثل نهرٍ جارٍ على باب أحدكم	١٧٢٥
معقبات لا يخيب قائلهن	٢٠١٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المسجد	٢٠٨٨
من أكل من هذه البقلة، فلا يغشنا في مساجدنا	٢٠٨٩
من أكل من البقلة فلا يقربن مسجدنا	٢٠٩٥
من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا	٢٠٨٦ ـ ٢٠٩٠
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	١٧٤٨
من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم	٢٢٢١
من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث	١٧٥٢
من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله	٢٠٤٤
من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهنَّ لم ينقص من حقهن شيئاً	١٧٣١
من راح إلى مسجد جماعة فخطوتاه: خطوة تمحو سيئة	٢٠٣٩

الحديث	رقم الحديث
من سبح الله ثلاثاً وثلاثين دبر صلاته	٢٠١٣
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	٢٠١٦
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر	٢٠٦٤
من صلى البردين دخل الجنة	١٧٣٩
من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم الكتاب	١٧٨٤ ـ ١٧٩٥
من صلَّى العشاء في جماعة	٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠
من صلَّى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل	٢٠٥٨
من صلَّى الغداة فهو في ذمة الله	١٧٤٣
من غدا إلى المسجد أو راح	٢٠٣٧
من قال إذا أصبح لا إله إلا الله	٢٠٥١
من كان في مسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة	١٧٥١
من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد	٢٠٤٦
من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها	٢٠٧٠
نهاني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً	١٨٩٥
وأخذ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بيد ابن مسعود فعلمه التشهد	١٩٦٢
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب	٢٠٩٦

رقم الحديث	الحديث
١٩٨١	والله أني لأقربكم صلاة برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
١٩٦١	وأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة
١٧٧١ ـ ١٧٧٢ ـ ١٧٧٣ ـ ١٧٧٤	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
١٧٩٦	«ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: نزلت ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بمكة
٢١١٠	ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم
٢١٤٢	يا أيها الناس إنما صنعت هذه لتأتموا ولتعلموا صلاتي
١٨٧٤	يا أيها الناس إنها سيكون عليكم أمراء يميتون الصلاة
٢٠٤٢	يا بني سلمة دياركم دياركم تكتب آثاركم
١٩١٣	يا رباح تراب وجهك
١٨٣٢	يا عبدالله ذكرتني قراءتك هذه السورة
٢١٥٠	يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء
١٧٢٣	يا كعب بن عُجْرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء
٢٠٦١	يتعاقبون فيكم إذا كانت صلاة الفجر نزلت ملائكة النهار
١٧٣٦ ـ ١٧٣٧	يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار

رقم الحديث	الحديث
٢١٥٤	يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف
٢١٦٢	يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف
٢١٢٧ ـ ٢١٣٣ ـ	
٢١٤٤	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

* * *